

# ثَلَاثُونَ دَرْسًا لِلصَّامِئِينَ

تَأليف

أبي عبد الله محمد بن عيسى قاتر الشافعي

عفا الله عنه

دار الأمانة  
للطباعة والنشر والتوزيع  
بشركة ١٤٢٧ هـ

دار القسبية  
بشركة ١٤٢٧ هـ



ثَلَاثُونَ دَرْسًا  
لِلصَّامِيْنَ



رَبَّنَا ثَقَلْنَا مِنْكَ  
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

مَجْلَدُ  
الْحَقِيقَاتِ  
وَالْحَقِيقَاتِ

الطبعة الأولى  
٢٠٠٨

رقم الإيداع

٢٠٠٧ / ٨٨٣٠

الترقيم الدولي

977/331/455/3



دار الإكتاف، شارع جميل الجمال، مطبعة كمال التكتاف  
عمارة ٤٤٧٦٦٩، ص. ١٠١٩١-٢، ٢٢٢٠-٢  
E-mail: dar\_ikhtaf@hotmail.com

## مَقَلَمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذِهِ رِسَالَةٌ بَعْتُوَانِ: «ثَلَاثُونَ دُرْسًا لِلصَّالِمِينَ»، كَأَزْهَارٍ مُتَنَائِرَةٍ فِي حَدَائِقِ ذَاتِ بَهْجَةٍ، يَجِدُ فِيهَا الْقَارِئُ أَوْ السَّمِيعُ مَا يَعْشُرُ قَلْبَهُ، وَيُنِيرُ طَرِيقَهُ، فَمَا لِللُّطْفِ فِي عِبَارَتِهَا، وَالسَّهُولَةِ فِي أَسْئَلِهَا، وَالرَّفَقَةِ فِي كَلِمَاتِهَا.

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْتَنِمَ الْأَوْقَاتَ الْفَاضِلَةَ بِقِرَاءَتِهَا عَلَى الْأُسْرَةِ فِي الْحَلَلَاتِ، وَعَلَى الْأَحْيَابِ فِي الْمَجَالِسِ وَالسَّمَرَاتِ، وَعَلَى الْمُصَلِّينَ فِي ذُبُرِ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ - فَلْيُبَشِّرْ بِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٢)» [فَصَلَتْ: ١٣٣].

وَلْيُبَشِّرْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - كَمَا فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحِيحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (١) مِنْ حَدِيثِ

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٨٣٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١٦١).

أبي أمامة الباهلي - رحمته - : «إن الله، وملائكته وأهل السموات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت - ليصلون على معلمي الناس الخير».

وَأَسْأَلُ اللَّهَ - مُبِحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا، وَيَنْفَعَنَا، وَيَجْعَلَنَا مُبَارَكِينَ أَيْتَمًا كُنَّا، وَحَيْثَمَا تَوَجَّهْنَا، وَيَجْعَلَ كِتَابِي هَذَا خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيَنْفَعَهُ بِعِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ يَوْمَ الدِّينِ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتبه

أبو عمرو

فيصل بن عمرو قاضي الشري



## فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفَ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ فُضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَقَدْ حَيَّاهُ اللَّهُ بِفَضَائِلٍ عَظِيمَةٍ، وَمَيَّزَهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ شَهْرٌ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ، فَمِنْ فَضَائِلِهِ:

١ - أَنَّهُ شَهْرُ الْقُرْآنِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ - أَنَّ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ:

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (٧) تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥) ﴾ [القدر: ٣ - ٥].

٣ - تَصْفِيدُ الشَّيَاطِينِ، وَإِغْلَاقُ أَبْوَابِ النَّيْرَانِ، وَفَتْحُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ،

ففي الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُصْفَدُ الشَّيَاطِينُ».

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «صَفَدَتْ» : أي: شَدَّتْ بِالْأَصْفَادِ، وَهِيَ الْأَعْلَالُ وَالسَّلَاسِلُ؛ فَلَا يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ إِلَّا مَا يُصَلُّونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِتَنِ الْمُسْلِمِينَ.

٤ - أَنْ صِيَامَهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ:

ففي الصحيحين<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال الحافظ: «أي: تُصَدِّقًا بِوَعْدِ اللَّهِ بِالثَّوَابِ عَلَيْهِ، وَطَلِبًا لِلاَجْرِ لَا لِقَصْدِ آخَرَ مِنْ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الخرجة البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٣) «الفتح» (٢٥١/٤).

٥ - أن الصوم فيه يكفر صفائر الذنوب:

ففي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان - مكفرات ما بينهن، إذا اجتبت الكبائر».

٦ - أن لله - تعالى - هي ثيابه عتقاء من النار:

ففي «سنن الترمذي» بسند صحيح، صححه الألباني في «صحيح الترمذي»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير، أقبل، ويا باغي الشر، أقصر، والله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة».


تلك بعض فضائل هذا الشهر الكريم، فاحمدوا الله على نعمته بلوغيه، واشكروه بأنواع الطاعات، فكم من إنسان لا يدري حين أدركه هل يتعمه؟ وإذا أتته هل يدركه عامه المقبل؟.

(١) رواه مسلم (٢٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (٦٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٥٤٩).

يَا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الذَّنْبُ فِي رَجَبٍ  
 حَتَّى عَصَى رَبَّهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ  
 لَقَدْ أَظْلَمَ شَهْرُ الصَّوْمِ بَعْدَهُمَا  
 فَلَا تُصِيْرَةٌ - أَيضًا - شَهْرَ عَصِيَّانٍ  
 وَأَثَلُ الْقُرْآنِ، وَسَبَّحُ<sup>(١)</sup> فِيهِ مُجْتَهِدًا  
 فَإِنَّهُ شَهْرٌ تَسْبِيحٌ وَقُرْآنٌ  
 كَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِمَّنْ صَامَ فِي سَلَفٍ  
 مِنْ بَنِي أَهْلِ وَجِيرَانَ وَإِخْوَانَ  
 أَفْنَاهُمْ الْمَوْتُ، وَاسْتَبَقَاكَ بَعْدَهُمْ  
 حَيًّا، فَمَا أَقْرَبَ الْقَاسِي<sup>(٢)</sup> مِنَ الدَّائِي<sup>(٣)</sup>

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا هَدَيْتَنَا لِلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَبَلَّغْتَنَا شَهْرَ  
 رَمَضَانَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَلَيَّ صِيَامِيهِ وَقِيَامِيهِ، وَلَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا  
 طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَصَلِّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.



(١) التَّسْبِيحُ: الصَّلَاةُ، وَمَنَّهُ: ﴿قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الصَّافَّاتُ: ١٤٣].

أَيُّ: مِنَ الْمُصَلِّينَ لِقَبْلِ ابْتِلَاحِ الْمَوْتِ لَهُ.

(٢) الْقَاسِي: الْفَرِيدُ.

(٣) الدَّائِي: الْغَرِيبُ.

## فَضَائِلُ الصِّيَامِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، حَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ فَضَائِلِ الصِّيَامِ. جَاءَتْ آيَاتٌ تُحِصُّ عَلَى الصَّوْمِ، وَتُبَيِّنُ فَضَائِلَهُ، فَمِنْهَا:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والسنة النبوية الصحيحة حافلة بذكر فضائل الصوم، وسوف  
أذكر طرفاً من ذلك، فمنها:

١ - أن الله - سبحانه وتعالى - يعطي الصائم أجره بغير  
حساب، وللصائم فرحتان، وخلوف فم الصائم (١) أطيب  
عند الله من ريح المسك:

ففي الصحيحين (٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:  
قال رسول الله - ﷺ - : «قال الله - عز وجل - : كل عمل ابن  
آدم له إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، والصيام جنة» (٣)، فإذا  
كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث (٤) يوماً ولا ينحِب (٥)، فإن  
سأبه أحد، أو فاته، فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد  
بيده، خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك،  
وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه  
فرح بصومه.

(١) الخلوف: تغير رائحة الفم؛ لفاحم الطعام، ونابذة دخل.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) جنة - بالضم - : أي سكرة ووقاية من المعاصي ومن النار، والمنع حث.

(٤) الرفث: الكلام الفاحش.

(٥) السحب والنحب - السون والصاد يجوز في كل كلمة فيها غاء - : العطش  
والعناج واختلاط الأصوات للجسم، ونابذة فرح.

فَالْقُرْطُوبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - ، «المرادُ بقوله : «وأنا أجزي به» ، معناه : أن الأعمالَ قد كُشِفَتْ مَقَادِيرُ ثَوَابِهَا لِلنَّاسِ ، وَأَنْهَا تُضَاعَفُ مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ ، إِلَّا الصِّيَامَ ؛ فَإِنَّ اللهَ يُثِيبُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ» (١) .

وقال ابنُ حبان - رَحِمَهُ اللهُ - : «شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقِيَامَةِ الشَّجِيلُ» (٢) يَوْضُوئِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَرَقًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأُمَّمِ ، وَشِعَارُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ بِصَوْمِهِمْ طَيْبٌ خُلُوفِهِمْ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ؛ لِيُعْرَفُوا بَيْنَ ذَلِكَ الْجَمْعِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ ، نَسَأَلُ اللهُ بِرُكَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ» (٣) .

## ٢ - أن الصيام جنة من النار

ففي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (٤) مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، كَجَنَّةِ (\*) أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ» .

(١) «المفهم» (٣/٢١٣) .

(٢) الشجيل : بياض مواضع الرؤوس من الأيدي والأقدام .

(٣) «جامع الأحاديث في الصيام» لحمدى صبح (ص ١٧) .

(٤) صحيح ، أخرجه أحمد (٣/٣٩٩) ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٧٩) .

(٥) «الجنة» - «الغنم» - : ما وركت واستقرت به من السلاح .

قَالَ الْمَنَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لِلنَّارِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، كَمَا لَا سَبِيلَ لَهَا عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَغْتَمِرُ الْبَدَانَ كُلَّهُ، فَهُوَ جَنَّةٌ لِمَجْمَعِهِ - بِرَحْمَةِ اللَّهِ - مِنَ النَّارِ » (١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » (٣).

٣ - أَنْ الصَّوْمَ مِنْ أَسْيَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ:

فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحْحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي الصَّحِيحَةِ (٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: « أَنْبَتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرَّنِي بِأَمْرٍ يُنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ ».

٤ - أَنْ الصِّيَامَ وَالْقُرْآنَ يَشْفَعَانِ لِصَاحِبَيْهِمَا:

فِي الْمُسْتَدْرِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحْحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي « صَحِيحِ

(١) «مِيزَانُ الْقَدِيرِ» (٤/٢٤٢).

(٢) زَوَاةُ النَّخَارِيِّ (٢٨٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٣).

(٣) الْخُرَيْفُ: السَّنَةُ، أَي: مُدَّةُ سَبْعِينَ سَنَةً.

(٤) صَحْحُ، الْحَرْجَةُ النَّسَائِيُّ (٢٢٢١)، وَصَحْحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٩٣٧).

الترغيب والترهيب» (١) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه -  
 أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصَّيَامُ: أَيُّ رَبِّ، مَنْعَتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ؛ فَشَفَعَنِي  
 فِيهِ» (٢)، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنْعَتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ فَشَفَعَنِي فِيهِ». قال:  
 «فَيُشْفَعَانِ».

وَالْحَدِيثُ عَنْ فَضَائِلِ الصَّيَامِ ذُو شُجُونٍ (٣)، تَقَرُّ بِهِ الْعُيُونُ.

وَمَا أَجْمَلَ قَوْلَ الشَّاصِرِ

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرِكَ تَشَعَّلُهَا

عَنِ الطَّعَامِ وَتُلْهِبُهَا عَنِ الزَّادِ

لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ

وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا (٤) حَادِي (٥)

(١) حسن، أخرجه أحمد (٦٦٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٨٤).

(٢) فشفعني فيه: أي: أقلل شفاعتني، والشفاعة: كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره.

(٣) الحديث ذو شجون: أي ذو شعب وطرق وأشكال يعضه بعض، وأجدها شجن - بالتحريك -، يعضرب هذا المثل في الحديث يستذكر به غيره.

(٤) في أعقابها: أي بعدها.

(٥) حادي: سائل، ونله عدا، وحذاء - أيضاً يضم الحاء وكسرها -.

إِذَا تَشَكَّتَ كَلَالًا (١) السَّيْرِ اسْتَغْفَهَا (٢)

شَوْقُ الْقُدُومِ، فَتَحِيَّا عِنْدَ مِيْعَادِ

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ، وَوَقِّفْنَا لِيَسِيَامِهِ وَقِيَامِهِ عَلَى الْوَجْهِ  
الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ بِرَحْمَتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا  
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) الكلال - بالتحريك - : التعب والإعياء.

(٢) استغفها: اغلها على السير.

مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ - ﷺ -  
هِيَ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ هَدْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي  
رَمَضَانَ، وَهَدْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَعْظَمُ الْهَدْيِ، فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى - أَمَرَ عِبَادَهُ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ - ﷺ -، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ.  
كَانَ - ﷺ - شَدِيدَ الرَّهْدِ فِي الدُّنْيَا، عَظِيمَ الرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَ  
اللَّهِ - تَعَالَى -، فَكَانَ يُهَيِّئُ نَفْسَهُ لِاسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِإِكْتِفَارِهِ مِنَ  
الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ:  
«لَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ - قَطُّ - أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ  
يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

(١) رواه مسلم (١١٥٦).

وَمِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - عَدَمُ دُخُولِهِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَةِ شَاهِدٍ، أَوْ إِتْمَامِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ.

فَقِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ» (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - ﷺ - قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

وَمِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - تَثْبِيْتُ النِّيَّةِ فِي صَوْمِ الْقَرِيبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

فَقِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحْحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢) مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلْفِظُ بِهَا خِلَافُ السُّنَّةِ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ - ﷺ - ذَلِكَ، وَلِأَنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُ مَا فِي الْقَلْبِ، فَلَا حَاجَةَ لِلتَّلْفِظِ بِهَا.

وَمِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - تَأْخِيرُ السُّحُورِ، فَكَانَ يَتَسَحَّرُ قُبَيْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ الثَّانِي.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وقال مُحَقِّقُو الرُّوَادِ (٣٨/٢): سندُه قوي.  
(٢) صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٤٥٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٤٣).

ففي الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث أنس - رضي الله عنه - عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ ؟ قَالَ : فَدَرَكُ خَمْسِينَ آيَةً» .

وَكَانَ - ﷺ - يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيَصُومُ .

ففي الصحيحين<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة وأُم سلمة - رضي الله عنهما - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» .

وَكَانَ - ﷺ - يُقْبِلُ أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ .

ففي الصحيحين<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ<sup>(٥)</sup>» .

(١) رواه البخاري (١٩٢١) ، ومسلم (١٠٩٧) .

(٢) رواه البخاري (١٩٢٥) ، ومسلم (١١٠٩) .

(٣) رواه البخاري (١٩٢٧) ، ومسلم (١١٠٦) .

(٤) المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من النقاء الشرقيين، والمباشرة أهم من التقبيل، فهو من دحر العام بعد الحامس.

(٥) الإرب - بالكسر - : خاجة النفس ووطؤها، والجنح أرب، تعني: آفة - ﷺ -

وَمِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.

فِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». وَكَانَ - ﷺ - يَحْضُ عَلَى الْفِطْرِ بِالثَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِمَاءٍ، وَكَانَ هَذَا هُوَ هَدْيُهُ - ﷺ -.

فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَنًا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - فِي دُعَائِهِ عِنْدَ فِطْرِهِ مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٣)

== كَانَ أَغْلِبَكُمْ لِهَوَاهُ وَحَاجَتِهِ، أَيْ: كَانَ يَسْتَلِكُ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ، وَيَأْمَنُ الْوُقُوعَ فِي قَبْلَةٍ يَتَوَلَّدُ عَنْهَا الْإِزَالُ، أَوْ شَهْوَةٌ، أَوْ هَيْجَانٌ لِنَفْسِهِ، وَتَعَرُّوْ ذَلِكَ. فَإِنَّ سَفِيَانَ وَالشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : إِنْ لَبَّصْتُمْ - إِذَا مَلِكٌ نَفْسَهُ - أَنْ يُقْبَلَ، وَإِلَّا فَلَا، لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمَتُهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٨).

(٢) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٤٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٥٤٩).

(٣) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٧)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٠٦٦).

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَفْطَرَ  
قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».  
وَمِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - : إِكْتِنَارُهُ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ وَالصَّدَقَةِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ:  
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي  
رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ  
رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ  
أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ (٢)».

صَلَّى عَلَيْكَ اللَّهُ - يَا عَلَمَ الْهُدَى -

وَأَسْتَبَشَّرْتُ بِقُدُومِكَ الْآيَاتُ  
هَنَفَتْ لَكَ الْأَرْوَاحُ مِنْ أَشْوَابِهَا

وَأَرَيْتُ بِحَدِيثِكَ الْأَقْلَامُ

اللَّهُمَّ فَفَهَّنَا فِي الدِّينِ، وَأَرْزُقْنَا الثَّيَابَ عَلَى الْحَقِّ الْمُسِينِ، اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ،  
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) أي: في إسرارها وعمومها.

## الدَّرْسُ الرَّابِعُ:

مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ - ﷺ -  
هِيَ قِيَامُ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ هَدْيِ نَبِيِّنَا  
- ﷺ - فِي قِيَامِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ فِي اتِّبَاعِ هَدْيِهِ - ﷺ - رَاحَةً لِلْقُلُوبِ،  
وَعِلْمَانِيَّةً لِلنَّفُوسِ، وَقَبْلُ ذَلِكَ رِضَا اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

الترغيبُ هي قِيَامُ رَمَضَانَ:

كَانَ - ﷺ - يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ  
بِعَزِيمَةٍ (١).

فَقِي الصَّحِيحَيْنِ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ  
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١) أي: من غير أن يأمر أمر إيجاب.

(٢) رواية البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٥٩).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «قَوْلُهُ - ﷺ - : «إِيمَانًا  
وَأَحْسَابًا» أَي : نِيَّةً وَعَزْمًا» (١).

التَّرْغِيبُ هِيَ الْقِيَامُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ:

فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي  
«الْإِرْوَاءِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
- ﷺ - : «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

عَدَدُ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ:

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - أَنَّهُ لَا يَزِيدُ - فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي  
غَيْرِهِ - عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَزِيدُ - فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ - عَلَى  
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً».

وَفِيهِمَا - أَيْضًا (٤) - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

(١) «فتح الباري» (٤/١١٥).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، وصنَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٤٤٧).

(٣) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) رواه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

قال: « كانت صلاة النبي - ﷺ - ثلاث عشرة ركعة - يعني بالميل - ».

النبي - ﷺ - أول من سن الجماعة في صلاة التراويح:

كان النبي - ﷺ - أول من سن الجماعة في صلاة التراويح في المسجد، ثم تركها خوفاً من أن تفرض على أمته.

ففي الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث عائشة - رضي الله عنها -: « أن رسول الله - ﷺ - صلى في المسجد ذات ليلة فصلى به صلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله - ﷺ -، فلما أصبح قال: « قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم ». قال: وذلك في رمضان.

إطالة الصلاة في القيام:

كان من هديه - ﷺ - إطالة الصلاة في القيام.

ففي الصحيحين<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كان النبي - ﷺ - يصلي أربعاً، فلا تسئل عن خُسبهن ».

(١) رواه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٢) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

وَطَوَّلَهُنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوَّلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا».

#### اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ بِرُكْعَتَيْنِ:

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.  
فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -  
قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، افْتَتَحَ  
صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».  
وَصَفَّ هِرَاءَتَهُ - ﷺ - :

فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢) عَنْ قُتَادَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ:  
«سُئِلَ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ - ﷺ - ؟  
فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بِمَدٍّ  
بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ».

مِقْدَارُ هَيَامِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - :


لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - قِيَامُ اللَّيْلِ كُلِّهِ، بَلْ كَانَ لَيْلُهُ  
لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٦٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٤٦).

قُلِي «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -  
 قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا  
 صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ» .

اللَّهُمَّ فَغْفِرْنَا فِي الدِّينِ، وَوَفَّقْنَا لَصِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، اللَّهُمَّ  
 اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ  
 الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
 أَجْمَعِينَ.



(١) رواه مسلم (٧٤٦).

جُودُ النَّبِيِّ - ﷺ -  
هِيَ رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفَ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ جُودِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَالْجُودُ دَلِيلٌ عَلَيَّ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ - أَيْضًا - دَلِيلٌ عَلَيَّ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ؛ لِأَنَّ مَنَعَ الْمَوْجُودِ سُوءَ ظَنٍّ بِالْمَعْبُودِ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٧)، - وَاللَّفْظُ لَهُ -.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦) - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٨).

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: «وَجْهَ التَّشْبِيهِ بَيْنَ أَجْوَدِيَّتِهِ - ﷺ - بِالْخَيْرِ وَأَجْوَدِيَّةِ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّيحِ الرِّيحَ الرَّحْمَةَ، الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لِإِنزَالِ الْغَيْثِ الْعَامِّ، الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا لِإِصَابَةِ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ وَالْخَيْرِ الْمَيْتَةِ، أَيْ: فَيَسْعَمُ خَيْرُهُ وَبِرُّهُ مَنْ هُوَ بِصِفَةِ الْفَقِيرِ وَالْحَاجَةِ، وَمَنْ هُوَ بِصِفَةِ الْغَنِيِّ وَالْكَفَايَةِ أَكْفَرَ مِمَّا يَعْهُ الْغَيْثُ النَّاشِئُ عَنِ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ - ﷺ -» (١).

إِنَّ الْبَرِيَّةَ يَوْمَ مَيِّعَتِ أَحْمَدَ  
نَظَرَ الْإِلَهَ لَهَا، فَبَدَّلَ خَالَهَا  
بَلْ كَرَّمَ الْإِنْسَانَ حِينَ الْاِحْتِسَارِ مِنْ  
خَيْرِ الْبَرِيَّةِ نَجْمَهَا وَهَلَالَهَا  
بَلْ إِنَّهُ - ﷺ - كَانَ يُعْطِي عَطَاءَ عَظِيمًا، وَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ  
قَطُّ، فَقَالَ: لَا.

(١) «بُغْيَةُ الْإِنْسَانِ فِي وَطَائِفِ رَمَضَانَ» لِأَمْرِ زَيْبِر (ص ١٩) الْحَاشِيَةِ.

ففي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -  
أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - غنماً بين جبلين<sup>(٢)</sup>، فأعطاه إياه،  
فأتى قومه، فقال: «أي قوم، أسلموا؛ فوالله، إن محمداً ليعطي  
عطاءً، ما يخاف الفقر».

وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -  
قال: «ما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً قط، فقال: لا».

إذا المرء لم يدنس<sup>(٤)</sup> من اللؤم<sup>(٥)</sup> عرضه

فكل رداء يرتديه جميل

إذا قلت: (لا) في كل شيء سئلته

فليس إلى حسن الثناء سبيل

وزوى ابن أبي الدنيا في كتابه «معارم الأخلاق»: «أن

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب كان في سفر له، فمر بفتيان،  
يوقدون تحت قدر لهم، فقام إليهم أحدهم، فقال:

(١) رواه مسلم (٢٣١٢).

(٢) أي: كثرة، كأنها تملأ ما بين جبلين.

(٣) رواه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١)، واللفظ له.

(٤) دنس القوم والعرض - من ناب فرح - دنساً وفتاسة، فهو دنس: السخ.

(٥) اللؤم - بالضم - : جلد الكرم.

أَقُولُ لَهُ حِينَ الْفَيْتَةِ (١) :

عَلَيْكَ السَّلَامُ أَيَا جَمْعُ قَرِ

فَوَقَفَ، وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

قَالَ:

وَهَذِي نَيْبِي قَدْ أَخْلَقْتُ (٢)

وَقَدْ غَضَبْتِي (٣) زَمَنْ مُنْكَرٌ (٤)

قَالَ لَهُ: فَهَذِي نَيْبِي مَكَانَهَا. وَكَانَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ (٥) خَرٌّ (٦)،

وَعِمَامَةٌ خَزٌّ.

فَقَالَ الرَّجُلُ:

وَأَنْتِ كَمِـــــــرِيمَ نَيْبِي هَاشِمِ

وَفِي الْبَيْتِ مِنْهَا الَّذِي يُدْكَرُ

قَالَ لَهُ: يَا بَنَ أَحْيِي، ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (٧).

(١) الْفَيْتَةُ: وَجْدَتُهُ.

(٢) أَخْلَقْتُ: بَلَيْتُ.

(٣) لِحْطَبِي: لِقَضَيْي، وَتَابَهُ رَدٌّ.

(٤) مُنْكَرٌ - بِفَتْحِ الْكَافِ - : دَاوُدُ، وَالْجَمْعُ مَنَّاكِرٌ.

(٥) الْجُبَّةُ - بِالضَّمِّ - : حُرْبٌ مِنْ مَقْطَعَاتِ الْقِيَابِ تَلْبَسُ، وَالْجَمْعُ جُبَبٌ وَجِدَابٌ.

(٦) الْخَرُّ - بِالْفَتْحِ - : ذَكَرَ الْأَرَبِيُّ، ثُمَّ أَمْلَأَ عَلَى الْقَوْبِ الْمُخَلَّدِ مِنْ وَبَرِهِ، وَالْجَمْعُ خُرُورٌ.

(٧) مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (١٠٨).

فهذا عبد الله بن جعفر - عليه السلام - أجود أهل عصره رد الأمر لأهله، ووضع الحق في نصايه، فعلينا الناسي بالنبي - عليه السلام - في أقواله وأفعاله، في جوده وكرمه.

فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٣١)  
[الاحزاب: ٢١].

قال ابن كثير - رحمه الله - : « هذه الآية أصل كبير في الناسي برسول الله - عليه السلام - في أقواله، وأفعاله، وأحواله » (١).

انفق ولا تحش إقلالاً (٢)؛ فقد قسمت

على العباد من الرحمن أرزاقاً  
لا ينفع البخل مع دنيا مؤلّية (٣)  
ولا يضر مع الإقبال إنفاقاً

اللهم وفقنا لكل خير، اللهم وفقنا للجود والكرم على الوجه الذي يرضيك عنا، اللهم إنا نعوذ بك من الجبن والبخل والشح،

(١) تفسير القرآن العظيم، للمحافظ ابن كثير (٦ / ٨٢).

(٢) إقلالاً: فقراً.

(٣) مؤلّية: مدبرة ذلعية.

وَمِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا،  
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّحِيمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ  
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَيَّ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ فَرَضٌ عَمِيمٌ، وَهَذَا هُوَ الْمُنْصَوِّصُ عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ تَرَكَهَا الْمُسْلِمُ بِدُونِ عَذْرِ يَأْتِيهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيَّ وَجُوبِهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى نَحْوُكُمْ فَلْيُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢].

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ أَعَادَ الْأَمْرَ ثَانِيَةً فِي حَقِّ الطَّائِفَةِ

الثَّانِيَةَ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَلَقَاتِ طَائِفَةَ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ ، إِذْ لَمْ يُسْقِطْهَا - سُبْحَانَهُ - عَنِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ بِفِعْلِ الْأُولَى ، وَهَذَا فِي حَالِ الْحَرْبِ وَالْخَوْفِ ، فَكَيْفَ بِحَالِ السَّلَامِ وَالْأَمْنِ ؟ (١) .

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ - أَيْضًا - قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ ﴾ [الْمَلَكَةُ : ٤٣] .

فَهَذَا الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَارٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَالْمُشَارَكَةِ لِلْمُصَلِّينَ فِي صَلَاتِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ إِقَامَتَهَا فَقَطْ ، لَمْ تَطْهَرْ مُنَاسَبَةً وَاضِحَةً فِي خْتَمِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - : ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ ﴾ ؛ لِكَوْنِهِ قَدْ أَمَرَ بِإِقَامَتِهَا فِي أَوَّلِ الْآيَةِ » (٢) .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الْأَعْرَافُ : ٢٩] .

فَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ .

(١) انظره «وجوب الصلاة مع الجماعة» لمحمد الحزيمي (ص ١٣ ، ١٤) .

(٢) انظره ثلاث رسائل في الصلاة؛ للشيخ ابن باري (ص ١٦) .

وقال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ  
وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (١٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذُلَّةٌ  
وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَآئِلُونَ (١٣) ﴾

[الْقَلَمُ: ٤٢ - ٤٣].

قال ابن القيم - رحمه الله - عند هذه الآية: « وَوَجَّهَ الاستِدْلَالَ  
بِهَا: أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَاقِبَتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَّ حَالَ بَيْتِهِمْ وَبَيْنَ  
السُّجُودِ، لَمَّا دَعَاهُمْ إِلَى السُّجُودِ فِي الدُّنْيَا، فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوا  
الدَّاعِيَ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَاجَابَةُ الدَّاعِيَ إِثْبَانُ الْمَسْجِدِ بِحُضُورِ  
الْجَمَاعَةِ لَا فِعْلَهَا فِي بَيْتِهِ وَحَدَّةٌ، فَهَكَذَا فَسَّرَ النَّبِيُّ - ﷺ -  
الْإِجَابَةَ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - :  
﴿ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَآئِلُونَ ﴾ قَالَ: هُوَ قَوْلُ  
الْمُؤَدِّنِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَحَيَّ هُنَا اسْمُ فِعْلٍ  
أَمْرٍ، مَعْنَاهُ: أَقْبِلْ وَأَجِبْ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِجَابَةَ هَذَا الْأَمْرِ  
بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ الْمُتَخَلِّفَ، عَنْهَا لَمْ يَجِبْهُ (١).

وَأَمَّا الْأَدْبَةُ مِنَ السُّنَّةِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَمِنْهَا:

مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

(١) « كِتَابُ الصَّلَاةِ، لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤٦٠) .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ خَلَّابٍ (٦٤٤) - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، وَمُسْلِمٌ (٦٥١) .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ» (١) أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَيَّ رَجُلًا فَأَحْرِقُ» (٢) عَلَيْهِمْ بَيُوتُهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا» (٣) سَمِينًا - أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ (٤) - لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» (٥).

(١) هَمُّ بِالشَّيْءِ: تَوَاهُ وَأَزَادَهُ وَعَزَمَ عَلَيْهِ، وَبَابُهُ رَدٌّ.

(٢) خَالَفَ إِلَى فُلَانٍ: اتَّأَمَّ إِذَا غَابَ عَنْهُ.

(٣) الْعَرَقُ - بِالْفَتْحِ - : وَاحِدُ الْعَرَاكِ - بِالْكَسْرِ، وَالضَّمُّ نَادِرٌ - ، وَهِيَ الْعِطَامُ الَّتِي أَخِذَ مِنْهَا مَعْظَمُ اللَّحْمِ، وَيَلْبَسُ عَلَيْهَا حَمٌّ رَقِيقٌ، فَتُكْسَرُ وَتَطْبَعُ، وَيُؤْكَلُ مَا عَلَى الْعِطَامِ مِنْ حَمٍّ دَقِيقٍ، وَيُخَصُّ مِنْ اطْرَافِ الْعِطَامِ سُحُفُهَا، وَحُسُفُهَا مِنْ اطْرَافِ اللَّحْمَانِ عِنْدَهُمْ.

(٤) مِرْمَاتَيْنِ: ثَلَاثِيَّةٌ مِرْمَاةٌ - بِالْكَسْرِ وَحُكِّي بِالْفَتْحِ - ، وَهِيَ مَا بَيْنَ طَلْفِي الشَّيْءِ مِنَ اللَّحْمِ.

وَقِيلَ: الْمِرْمَاةُ: سَهْمٌ دَقِيقٌ مُسْتَوٍ خَيْرٌ مُخَدَّدٌ، يُتَعَلَّمُ بِهِ الرَّمْيُ، وَهُوَ أَحْفَرُ السُّهُامِ وَأَرْوَلُهَا، وَقَالَ الرَّمْحُشَرِيُّ: تَفْسِيرُ الْمِرْمَاةِ بِالسُّهُمِ لَيْسَ بِوَجِيبٍ، وَيَدْفَعُهُ دَاخِرُ الْعَرَقِ مَعَهُ. وَوَجْهَةُ ابْنِ الْأَثِيرِ: بَالَهُ لَمَّا ذَكَرَ الْعِطَامَ السَّمِينُ - وَكَانَ مَسًّا يُؤْكَلُ - اتَّبَعَهُ بِالسُّهُمَيْنِ لِأَنَّهُمَا مَسًّا يُلْتَمَسُ بِهِ.

وَهِيَ الْحَدِيثُ إِشَارَةٌ إِلَى دَمِّ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْسَعُهُمْ بِالْحَرَمِ عَلَى الشَّيْءِ الْحَقِيقِيِّ مِنْ مَطْعُومٍ أَوْ مَلْعُوبٍ بِهِ، مَعَ التَّفْرِيطِ فِيمَا يُحْصَلُ رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ وَمَنَازِلِ الْكِرَامَةِ.

(٥) شَهِدَ الْعِشَاءَ - مِنْ بَابِ سَمِعَ - شَهْرَدًا: أَي حَضَرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَظَاهِرٌ فِي كَوْنِهَا فَرَضٌ عَيْنٌ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سُنَّةً ، لَمْ يُهَدَّدْ تَارِكُهَا بِالتَّحْرِيقِ الْمَذْكُورِ » (١) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - رَجُلٌ أَعْمَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ . فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فُرِّخَصَ لَهُ ، فَلَمَّا وُلِيَ دَعَا ، فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ التَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاجِبْ » .

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي « الْمُغْنِيِّ » : « وَإِذَا لَمْ يُرَخَّصْ لِلْأَعْمَى الَّذِي لَمْ يَجِدْ قَائِدًا ، فَعَبْرُهُ أَوْلَى » (٣) .

وَلَعَلَّ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ .

اللَّهُمَّ فَعْهِنَا فِي الدِّينِ ، وَارِنَا الْحَقَّ حَقًّا ، وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ ، وَلَا تَجْعَلْهُ مَلْتَبَسًا عَلَيْنَا فَتَضِلَّ ، اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ ، اللَّهُمَّ وَأَغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا يَوْمَ الدِّينِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٥٣) .

(١) فَتْحُ الْبَارِي (١٢٥/٢) .

(٣) الْمُغْنِيُّ (١٣٠/٢) .

## الدرس السابع:

## فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد، فمحدثي معكم - أيها الناس - عن فضل قراءة القرآن العظيم، وفضائل قراءة القرآن كثيرة، وسوف أذكر طرفاً منها:

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ لِيُؤْتِيَهُمُ أَجْرَهُم مِّمَّا يَدَّبُّهُمْ مِن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٢٩﴾﴾

[فاطر: ٢٩ - ٣٠].

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : «تلاوة كتاب الله على نوعين:

١ - تلاوة حكمية: وهي تصديق أخباره، وتنفيذ أحكامه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

٢ - تلاوة لفطية: وهي قراءته<sup>(١)</sup>.

واقترنت حكمة الله - سبحانه وتعالى - أن يكون نزوله في أعظم الأزمان، وأشرف الشهور.

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وكان نزوله في أعظم ليلة من هذا الشهر.

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾<sup>(٢)</sup> وما أدراك ما ليلة القدر ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿

[القدر: ١ - ٣].

فعلينا أن نجتهد في قراءة القرآن في هذا الشهر الكريم وفي غيره؛ فإن القرآن يشفع لصاحبه، وكذلك الصيام.

ففي صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه».

(١) انظر مجالس رمضان، (٥٨).

(٢) رواه مسلم (٨٠٤).

وفي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحْحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي  
 «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ؛ فَشَفَعَنِي  
 فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتَهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ فَشَفَعَنِي فِيهِ». قَالَ:  
 «فَيُشْفَعَانِ».

مَنَعَ الْقُرْآنُ بَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ

مُقَلَّ (٢) الْعُيُونُ بِلَيْلِهَا لَا تَهْجَعُ (٣)

فَهَسُّوا عَنِ الْمَلِكِ الْعَظِيمِ كَلَامَهُ

فَهَمَّا تُذَلُّ لَهُ الرِّقَابُ وَتَخْضَعُ

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ.

فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحْحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي  
 «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(١) صحيح، الخزانة أحمد (١٧٤/٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»  
 والترغيب (٥٨٤).

(٢) المقل: جمع مقلة - بالضم - وهي: الحدقة.

(٣) الهجوع: النوم ليلاً، ونهية خضوع.

(٤) صحيح، الخزانة الترمذي (٢٩٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٦٩).

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: «الْم» حَرْفٌ، وَلَكِنْ: «الِفُ حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ».

فِي اللَّهِ كَمُ مِنْ أَجُورٍ عَظِيمَةٍ لِأَعْمَالٍ بَسِيرَةٍ!، وَالْمَعْبُودُونَ<sup>(١)</sup> مِنْ فَرَطٍ فِيهَا.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بِهِ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ»<sup>(٣)</sup>، وَغَشِيَتْهُمْ<sup>(٤)</sup> الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ<sup>(٥)</sup> الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

وَقَارِئُ الْقُرْآنِ الْقَائِمُ بِهِ الْمُتَعَاهِدُ لَهُ مَنَزَلَتُهُ أَعْظَمُ الْمَنَازِلِ.

(١) الْمَعْبُودُونَ: الْخَاسِرُ وَالْمَقْصُوفُ مِنَ الْعَيْنِ، وَقَوْلُ الشَّرَاءِ بِإِضْمَارِ الْقَمْنِ، أَوْ السَّعِ بِإِقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَقْلِ، وَبَابُهُ ضَرْبٌ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩).

(٣) السَّكِينَةُ: هِيَ الْهَمَلَةُ الَّتِي نَطَمِعُ بِهَا الْقَلْبَ، فَيَسْكُنُ عَنِ اللَّيْلِ إِلَى الشَّهَوَاتِ، وَعَنِ الرَّغْبِ.

(٤) غَشِيَتْهُمْ: غَشَتْهُمْ.

(٥) حَفَّتْهُمْ: أَحْدَقَتْ بِهِمْ وَأَطَافَتْ وَاسْتَدَارَتْ حَوْلَهُمْ.

ففي الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث عائشة أن النبي ﷺ -  
قال: «الماهر بالقرآن<sup>(٢)</sup> مع السفرة<sup>(٣)</sup> الكرام البررة<sup>(٤)</sup>، والذي  
يقرأ القرآن، ويتتبع فيه<sup>(٥)</sup>، وهو عليه شاق - له أجران<sup>(٦)</sup>»  
وقارئ القرآن يرتقي في درج الجنة بقدر اهتمامه بكتاب  
الله، وما حفظ من آيه.

ففي مسند أحمد، وسنن الترمذي بسند صحيح، صححة  
الألباني في «صحيح الجامع»<sup>(٧)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو

(١) رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

(٢) الماهر بالقرآن: أي الحاذق بقراءته، المجدد للفظه، الكامل الحفظ الذي لا  
يتوقف، ولا يشق عليه القراءة بخوذة حفظه وإتقانه.

(٣) السفرة: الملازمة، وأجددهم سافر، سُموا سفرة؛ لأنهم يتزكون بوحي الله. وما يقع  
به الصلاح بين الناس إلى الأبداء - صلوات الله وسلامه عليهم -، فشيئوا  
بالسفير الذي يصلح بين القوم، ومعنى كونه مع الملازمة: أن له في الآخرة  
منازل، يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة؛ لأنه مُتَّصِفٌ بِحِفْظِهِمْ مِنْ حَمَلِ  
كتاب الله - تعالى -.

(٤) البررة: المطيعون، وأجددهم ناز.

(٥) يتتبع فيه: يتردد في تلاوته، ويتبذل فيها لسانه لضغف حفظه.

(٦) أي: أجر بالقراءة، وأجر بتتبعه في تلاوته ومتشققه، وليس معناه أن له ضعف  
أجر الماهر به، بل يضاعف له أجره، ولكن أجر الماهر أعظم، وكيف يلحق به من  
لم يعتن بحفظ كتاب الله، وإتقانه، وكثرة تلاوته كما غفل عنه حتى مهر فيه ١٢.

(٧) صحيح، رواه أحمد (١٩٢/٢)، والترمذي (٢٩١٥)، وصححة الألباني في  
«صحيح الجامع» (٨١٢٢).

- عليه السلام - قال: قال رسول الله - عليه السلام - : «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : اِقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَقِلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كُنْتَ تَقْرُؤُهَا» .

تِلْكَ بَعْضُ فَضَائِلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، فَعَلَيْنَا بِاسْتِعْلَالِ أَوْقَاتِنَا - وَلَا سِيَّمَا الْفَاضِلَةَ مِنْهَا - بِقِرَاءَتِهِ ، وَتَدْبِيرِ آيَاتِهِ ، وَالْعَمَلِ بِهِ .

فَمِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١) مِنْ حَدِيثِ عَفِيَّةَ بِنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - قَالَ : «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَيَعْلَمُ - أَوْ يَقْرَأُ - آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ ؟» .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام - يَهْتَمُّ بِمُدَارَسَةِ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ جُمِعَ اللَّهُ لَهُ الْقُرْآنُ ، وَتَوَلَّى تَفْهِيمَهُ لِبَنَاتِهِ ، فَمَا أَحْوَجُنَا نَحْنُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَارَسَةِ !

فَمِنْ الصَّحِيحَيْنِ (٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ :

(١) زوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٠٣) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٨) .

« كَانَ جِبْرِيلُ - ﷺ - يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ - حَتَّى يَنْسَلِخَ » (١) - يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - الْقُرْآنَ .  
وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ (٢) : « فَيَدَارِسُهُ » .

وَيَسْتَحَبُّ لِقَائِي الْقُرْآنَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي شَهْرٍ، فَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَمَا دُونَهُ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ، لَا يَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ .

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - ﷺ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ » . قُلْتُ : إِنِّي أجدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ : « فاقْرَأُوهُ فِي سَبْعِ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ » .

وَلَعَلَّ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ، وَأَحْتِمُ هَذَا الدَّرْسَ بِأَثْبَاتٍ جَمِيلَةٍ، قَالَهَا الْفُحْطَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي نُوبَيْتِهِ :

يَا مُشْرِكِ الْآيَاتِ وَالْفُورِقَانِ

بَنِي وَبَيْنَكَ حُرْمَةُ الْقُرْآنِ

اشْرَحْ بِهِ صَدْرِي لِمَعْرِفَةِ الْهُدَى

وَأَعْصِمْ بِهِ قَلْبِي مِنَ الشَّيْطَانِ

(١) انسلخ الشهر: مضى وانصرف.

(٢) رواية البخاري (٦).

(٣) رواية البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

يَسْرِبُهُ أَمْرِي وَأَفْضُ (١) مَأْرَبِي (٢)  
 وَأَجْرِي (٣) بِهِ جَسَدِي مِنَ الشَّيْرَانِ  
 وَأَحْمَطُ بِهِ وَرْزِي (٤) وَأَخْلِيصُ نَيْسِي  
 وَأَشْدُدُ بِهِ أَرْزِي (٥) وَأَصْلِحُ شَانِ  
 وَأَكْشِفُ بِهِ ضُرِّي وَحَقِّقُ تَوْبِي  
 وَأَرْبِحُ بِهِ بَيْعِي بِلا خُسْرَانِ  
 طَهَّرَ بِهِ قَلْبِي وَصَفَّ سِرْبِي (٦)  
 أَجْمِلُ بِهِ ذِكْرِي وَأَعْلِلُ مَكَانِي  
 وَأَقْطَعُ بِهِ طَمَعِي وَشَرْفُ هَيْبِي  
 كَثُرَ بِهِ وَرْعِي، وَأَخِي حَنَانِي (٧)  
 أَسْهَرُ بِهِ لَيْلِي وَأَطْمُ (٨) جَوَارِحِي  
 أَسْبِلُ بِفَيْضِ دُمُوعِهَا أَجْفَانِي

(١) أَفْضُ مَأْرَبِي: أَلْهَامِي، وَتَلْعَنِي إِهَابًا.

(٢) مَأْرَبِي: حَوَالِجِي، وَاحِدُهَا مَأْرَبَةٌ - مُثَلَّثَةُ الرَّاءِ - .

(٣) أَجْرِي: أَلْفَعْدُ وَأَعْدَدُ.

(٤) الْوَرْزُ - بِالْكَسْرِ - : الْإِلْتِمُ، وَالْجَمْعُ أَوْزَارٌ.

(٥) الْأَرْزُ - بِالْفَتْحِ - : قَبِيلٌ: الْقُوَّةُ، وَقَبِيلٌ: الطَّهْرُ وَمَوْضِعُ الْإِزَارِ مِنَ الْمُطْفُوتِينَ.

(٦) السَّرْبَةُ: وَاحِدَةُ السَّرَابِ، وَهِيَ مَا يَسْرِبُ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْعَفَاكِدِ وَالنَّبَاتِ، وَغَيْرِهَا.

(٧) الْحَنَانُ - بِالْفَتْحِ - : الْقَلْبُ؛ لِأَنَّ الْعَصْفَرَ أَجْنَهُ (أَيْ: سَخْرَةٌ)، وَقَبِيلٌ: لَوْنُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَجَمْعُهَا، وَالْجَمْعُ أَجْنَانٌ.

(٨) أَطْمُ: غَطَّطُ.

امْرُجَةٌ - يَا رَبِّي - بِلَحْمِي مَعَ ذَمِّي

وَأَغْسِلْ بِهِ قَلْبِي مِنَ الْأَضْغَانِ (١)

اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ رَبِيعَ قُلُوبِنَا، وَتَوْرَ صُدُورِنَا، وَجِلَاءَ  
أَحْزَانِنَا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا تِلَاوَتَهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ عَلَى الْوَجْهِ  
الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ ذَكَّرْنَا مِنْهُ مَا نَسِينَا، وَعَلَّمْنَا مِنْهُ مَا  
جَهَلْنَا، وَاجْعَلْهُ حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا،  
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم  
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) الْأَضْغَانُ : الْأَحْقَادُ، وَاحِدُهَا ضَبْرٌ - بِالْكَسْرِ - .

### قِيَامُ اللَّيْلِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَمَحْدِيهِ مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَمَا أَذْرَاكَ مَا قِيَامُ اللَّيْلِ؟ ١٩، قِيَامُ اللَّيْلِ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، وَقُرْبَةٌ جَلِيلَةٌ، لَهُ لَذَّةٌ وَحَلَاوَةٌ وَسَعَادَةٌ.

وَقَدْ أَمْتَدَحَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْقَائِمِينَ فِيهِ.

فَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَسْتَوُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ (٦٤) [الفرقان: ٦٤].

وَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (٦٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٦٧) ﴿

[السجدة: ١٦ - ١٧].

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «أفضل الصلاة - بعد الفريضة - صلاة الليل، وفي الليل ساعة، من وفق لها فهو الموفق، ومن حرّمها فهو المحروم».

وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إن في الليل ساعة، لا يوافقها رجل مسلم، يسأل الله - تعالى - خيراً من أمر الدنيا والآخرة - إلا أعطاه الله إياه، وذلك كل ليلة».

يا خاطبَ الحور<sup>(٣)</sup> في خدرها<sup>(٤)</sup>

وطالبِنا ذلك على صدرها

انهضَ بجسد، لا تكُنْ وانيًا<sup>(٥)</sup>

وجاهدِ النفسَ على صبرها

(١) رواه مسلم (١١٦٣).

(٢) رواه مسلم (٧٥٧).

(٣) الحور: جمع حوراء، وهي المرأة بيضاء الحوز، والحوز - ولله فرج - : شدة بياض العين في شدة سواد خدقتها، ولا تستعمل المرأة حوراء حتى تكون مع حور عيناها بياض الجلد ورقيه، فيختار فيها الطرف.

(٤) الخدر - بالكسر - : ستر يمد للجارية في ناحية القبت، والجمع خدور، وأخدار، وجمع الجمع أخادير.

(٥) وانيًا: فائراً بطبعها.

وَقَمَّ إِذَا اللَّيْلُ بَدَأَ <sup>(١)</sup> وَجْهَهُ

وَصَمَّ نَهَارًا ، فَهُوَ مَهْرُهَا  
وَرَبَّنَا - سُحَّانَهُ وَتَعَالَى - يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ ،  
حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَسْتَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي ، وَيُعْطِي  
حَاجَةَ السَّائِلِ ، وَيَغْفِرُ ذَنْبَ الْعَاصِي ، فَهَلْ مِنَ الْخَيْرِ أَنْ تَنَامَ فِي  
تِلْكَ السَّاعَةِ الْمُبَارَكَةِ ١٢ .

فَفي الصَّحِيحَيْنِ <sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ  
إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ  
يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ؟ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي  
فَأَغْفِرُ لَهُ ؟ ١٣ .

امْنَعْ جُفُوتَكَ أَنْ تَذُوقَ مَنَامًا

وَأَذْرِ <sup>(٣)</sup> الدَّمْعَ عَلَى الخُدُودِ سِجَامًا <sup>(٤)</sup>

وَأَعْلَمْ بِأَنَّكَ مَيِّتٌ وَمَحْسَابٌ

بِمَا مَنَّ عَلَيَّ سَخَطِ الْجَلِيلِ أَقَامًا

(١) بَدَأَ : طَهَّرَ وَبَرَزَ ، وَبَدَأَ سَمًا .

(٢) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (١١٤٥) ، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨) .

(٣) أَذْرَ : سَبَّ .

(٤) سِجَمُ الدَّمْعِ سُجُومًا وَسِجَامًا - بِرِزْقَةِ كِتَابِ - : انْتَضَبَ وَسَالَ .

لَهُ قَوْمٌ اخْلَصُوا فِي حُبِّهِ  
 فَرَضُوا بِهِمْ وَأَخْتَصَّهُمْ خُدَامًا  
 قَوْمٌ إِذَا جَنَّ الظَّلَامُ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>  
 نَأْتُوا هُنَالِكَ سُجَّدًا وَقِيَامًا  
 خُمُصُ البَطُونِ<sup>(٢)</sup> مِنَ التَّعَفُّفِ<sup>(٣)</sup> ضَمْرًا<sup>(٤)</sup>  
 لَا يَعْرِفُونَ سِوَى الحَلَالِ طَعَامًا

وَقِيَامَ اللَّيْلِ عَادَةُ الصَّالِحِينَ قَبْلَنَا، وَهُوَ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ - لِأَمْتِهِ .  
 فِيهِ «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الألبَانِيِّ فِي  
 «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ»<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَابُّ<sup>(٦)</sup> الصَّالِحِينَ  
 قَبْلَكُمْ، وَهُوَ فَرْمَةٌ إِلَى رِجْلِكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَنْهَاجٌ لِلْإِثْمِ» .

- (١) جَنَّ الظَّلَامُ عَلَيْهِمْ: سَفَرُهُمْ، وَبَدَأَ رَوْقًا، وَجُنُونًا - أَيْضًا .  
 (٢) خُمُصُ البَطُونِ - بَعْضُ النَّجْمِ وَنَجْمَاتُهَا وَنَجْمَاتُهَا وَنَجْمَاتُهَا وَنَجْمَاتُهَا - أَيْ ضَمِيرُ الأَحْسَاءِ  
 جِنَاعٌ، وَاحِدُهُ خَمِيصٌ مَكْتُوبٌ وَكُتِبَ .  
 (٣) التَّعَفُّفُ: الكَفُّ عَنْ أَكْثَلِ أَسْئَالِ النَّاسِ .  
 (٤) ضَمْرًا: هَرَبًا، جَمْعُ ضَمِيرٍ .  
 (٥) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٠١)، وَحَسَنَةُ الألبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ»  
 (٢٨١٤)، وَهِيَ المُشْكَلَةُ (١٢٢٧) .  
 (٦) الدَّابُّ - بِالْفَتْحِ وَبِحُرُوفٍ - : العَادَةُ وَالْمَلَاذِمَةُ .

﴿تَكَادُونَ بِذَنبِكُمْ لِقَاءَ رَبِّكُمْ﴾  
 فَعَمَّ اللَّيْلَ مَا دُمْتُ ذَا إِمْكَانٍ، فَإِنَّمَا هِيَ سَاعَةٌ وَتَحْمَدُ غَيْبُ  
 السَّمِيرِ (١) مَنْ هُوَ سَائِرٌ.

هَدَى الْجِنَانُ تَزَيَّنْتُ، فَتَفَشَّحْتُ  
 أَبْوَابَهَا، فَعَجِبْتُ لِلْعُشَّاقِ!  
 إِنَّمَا مَنْ عَشِقَ الْجِنَانَ وَحُورَهَا!  
 وَتَكَرَّرْتُ الْجَنَاتِ لِلشُّبَّاقِ  
 بَلْ كَيْفَ يَغْفُلُ مُوقِنٌ بِعَظِيمِ سَبَلِ  
 عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَيَذَا التَّعْبِيرِ الْبَاقِي (٢)!

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، الَّذِينَ يَبْتَغُونَ لَكَ سُجْدًا  
 وَقِيَامًا، اللَّهُمَّ وَقَفْنَا لِكُلِّ خَيْرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَكُلَّ الدُّنْيَا، وَالْجَمِيعِ  
 الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
 أَجْمَعِينَ.



(١) غيبة السَّمِيرِ - بالكسر - : عاقبتُهُ وَجَزَاءُهُ.

(٢) انظر «تَرْغَمَةُ الْمُشْتَقِ» (ص ٣٢).

## الدَّرْسُ التَّاسِعُ:

## آهَاتُ اللِّسَانِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ آهَاتِ اللِّسَانِ وَاللِّسَانِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ الْإِنْسَانَ، وَمِنْ شُكْرَانِ هَذِهِ النِّعْمَةِ أَنْ نَسْتَعِذُّ بِهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَسْئُولٌ عَمَّا قَالَهُ، أَوْ تَلَفَّظَ بِهِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَلَا تَقْفُ (١) مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٣٦)﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (٥٨)﴾ [ق: ١٨].

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ حَرَكَةِ لِسَانِهِ، فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِمَا هُوَ خَيْرٌ. وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ

(١) ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ أي: لا تتبع ما لا تعلم، من قولك: قفوت فلاناً: إذا التفتت الرقبة، وبأنه عتيداً وسناً.

إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ [النساء: ١١٤].

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ».

قال النووي - رحمه الله - : «وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ، فَلَا يَتَكَلَّمُ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْأَحَادِيثُ فِي بَيَانِ خَطَرِ اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

مَا جَاءَ فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحْحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ»<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَتَسْمَعْكَ نَبِيَّتَكَ، وَأَبْكْ عَلَيَّ خَطِيئَتَكَ».

وَمَا دَلَّ - ﷺ - مُعَاذًا عَلَيَّ خِيَالَ الْخَيْرِ: الصَّلَاةُ، وَالزُّكَاةُ، وَالصُّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّدَقَةُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَالْجِهَادُ - قَالَ لَهُ: «أَلَا

(١) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) ريهان الصالحين (ص ٤٤٥).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٤٠٦)، وصححه الألباني في «الصححة» (٨٩٠).

أَخْبَرَكَ بِمَلَاكٍ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ كُلَّهُ؟. قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاخَذَ  
بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «كُفُّ عَلَيْكَ هَذَا». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا  
لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ<sup>١٢</sup>.

قَالَ: «تَكَلَّفَكَ أُمَّكَ<sup>(٢)</sup> - يَا مُعَاذُ - ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي  
النَّارِ عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَيَّ مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ  
السِّنِينِ<sup>١٣</sup>». وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ  
مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الأَلْبَانِيِّ فِي  
«صَحِيحِ الجَامِعِ»<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -  
عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا  
تُكْفَرُ اللِّسَانَ<sup>(٥)</sup>، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِن  
اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا».

وَحَفِظَ اللِّسَانَ عَمَّا لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْ أَعْظَمِ أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ، وَمِنْ  
أَسْبَابِ دُخُولِ الجَنَّةِ.

(١) الملاك - بالكسر والفتح - : فرأى الأمر ونظامه، وما يعتمد عليه فيه.

(٢) تكلفتك أمك: فقدتك، وبأهه فرح، والأسمُ الشكْلُ - بوزن فَعْلٍ - .

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وصححه الألباني  
في «صحيح الجامع» (٥١٣٦).

(٤) حسن، أخرجه الترمذي (٢٤٠٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥١/١).

(٥) تكفر اللسان: تذل وتضع له، أو تنزله منزلة الكافر بالنعم.

- ففي «صحيح البخاري» (١) من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من يضمن (٢) لي ما بين لحيته (٣) وما بين رجليه (٤)؛ أضمن له الجنة».
- وفي الصحيحين (٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين (٦) ما فيها، يهوي بها في النار (٧) أبعد ما بين المشرق والمغرب».
- وفي «صحيح البخاري» (٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالاً، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالاً، يهوي بها في جهنم».
- قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا
- (١) رواه البخاري (٦٤٧٤).
- (٢) ضمن الشيء - بالكسر - ضمناً وضمناً - بفتحهما - ؛ كقول به.
- (٣) اللحيان - بالفتح - ؛ حنايتا الفم، وهما العظمان اللذان نبت عليهما الأسنان، والجمع الحن والحنى.
- (٤) المراد بما بين الرجلين؛ اللسان، وبما بين الرجلين؛ الفرج.
- (٥) رواه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨)، واللفظ له.
- (٦) يتبين؛ يُفكر أن معناها خيرة، وفيه نصيحة أم لا.
- (٧) يهوي بها في النار؛ أي يتزلزل بسببها فيها ساقطاً؛ لأن ذركات النار - أعادنا الله منها - وإن استغل، فهو لزول سقوطه؛ يقال: هوى - من باب رمى - هويًا - بالفتح والغيم - وهويًا - بالتحريك - ؛ إذا سقط من علو إلى سفلى.
- (٨) رواه البخاري (٦٤٧٨).

يُلْقِي لَهَا بِلَاءً أَيْ: لَا يَتَأَمَّلُهَا بِخَاطِرِهِ، وَلَا يَتَفَكَّرُ فِي عَاقِبَتِهَا، وَلَا يَنْظُرُ أَنَّهَا تُؤْتِرُ شَيْئًا (١).

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَحَرِيٌّ بِالْعَاقِلِ (٢) أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ، وَأَنْ يَشْغَلَهَا بِالْحَقِّ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَأَعْتَبْتُمْ رَكْعَتَيْنِ زُلْفَى (٣) إِلَى اللَّهِ

إِذَا كُنْتَ قَارِعًا مُسْتَرْجِحًا

وَإِذَا مَا هَمَمْتَ بِالْمَنْطِقِ الْبَاطِلِ

فَأَجْعَلْ مَكَانَهُ تَسْبِيحًا

إِنَّ بَعْضَ السُّكُوتِ خَيْرٌ مِنَ النُّطْقِ

وَإِنْ كُنْتَ بِالْكَلَامِ قَصِيحًا

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلْعَمَلِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، وَجَنِّبْنَا مَا يُسَخِّطُكَ

عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ، وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا

هَدَاةً مُهْتَدِينَ، وَأَعْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا

أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلِّ - اللَّهُمَّ - وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) «فتح الباري» (١١/٣٦١).

(٢) «فحري بالعاقل»: أي حذر به وخلق.

(٣) «الزلفى» - بركة خلفى - : لفرفة.

## صَوْمُ اللِّسَانِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ صَوْمِ اللِّسَانِ، وَصَوْمِ اللِّسَانِ يَكُونُ عَنِ الْغَيْبَةِ، وَالنَّمِيحَةِ، وَالكَذِبِ، وَاللَّعْنِ، وَالسُّخْرِيَةِ، وَالْبُهْدَاءَةِ، وَالتَّفْحُشِ فِي الْقَوْلِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ.

فَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - لِمَنْ يَفْعَلُ تِلْكَ الْأُمُورَ.

فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ - عِزٌّ وَجَلٌّ - حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ».

وَفِي صَحِيحِ ابْنِ خُرَيْمَةَ، وَمُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٣).

صَحْحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَيْسَ الصَّيَّامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَأَلْتُكَ أَحَدًا، أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ» (٢) - فَقُلْ: «إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِ صِيَامَهُ بِحِفْظِهِ لِلسَّانِيَةِ.

فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَ«سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحْحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «رَبُّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ».

فَاحْفَظْ لِسَانَكَ - أَخِي الصَّائِمِ -؛ حَتَّى لَا تَحْرِمَ نَفْسَكَ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ.

أَفَاتُ اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ، وَلَعَلَّ أخطرَهَا الْعَيْبَةُ، وَهِيَ مَرَضٌ خَطِيرٌ، يُتَلَقَّى بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَالْعَيْبَةُ هِيَ: «ذِكْرُ الْعَيْبِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ» (٤).

(١) صحيح، أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٦)، والحاكم (٤٣٠/١ - ٤٣١)، وصححه الألباني في «التَّرهيب» (١٠٦٨).

(٢) جهل فلان على غيره: جفا وتساهل وأخطأ، وبأهه سمع، وجاهلته - أيضا -.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٤٤١/٢)، وابن ماجه (١٦٩١)، وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٣٧٢): حسن صحيح.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف (٢٥٤).

فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَرَاظِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ،  
صَحِيحَةَ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١) مِنْ حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الْغَيْبَةُ: أَنْ تَذْكَرَ الرَّجُلُ  
بِمَا فِيهِ مِنْ خَلْفِهِ».

قَالَ الْعِزَّالِيُّ: «مِنْ خَلْفِهِ: أَيُّ فِي غَيْبَتِهِ، بَلَغَهُ ذَلِكَ أَمْ لَمْ  
يَبْلُغْهُ، وَسَوَاءٌ ذَكَرَهُ بِنَقْصٍ فِي يَدَيْهِ، أَوْ نَسِيَهُ، أَوْ خَلَقَهُ، أَوْ فَعَلَهُ،  
أَوْ قَوْلَهُ، أَوْ دِينَهُ، وَحَتَّى فِي ثَوْبِهِ، وَدَارِهِ، وَدَابَّتِهِ» (٢).

فِي اللَّهِ مَا أَشَدُّ وَقَعَ الْغَيْبَةُ فِي الْقُلُوبِ!، فَيَكْفِي لِلتَّنْفِيرِ عَنْهَا أَنْ  
اللَّهُ - سُخَّانَهُ وَتَعَالَى - ضَرَبَ مَثَلًا مُنْفَرًا عَنْهَا: لِتَحْذَرَهَا النَّفُوسُ.  
قَالَ - عَزَّ مِنْ قَائِلٍ - : ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ  
أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الْحَبْرَاتُ: ١٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أَيُّ: كَمَا تَكْرَهُونَ هَذَا طَبْعًا،  
فَاكْرَهُوهُ شَرْعًا فَإِنَّ عَقُوبَتَهُ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، وَهَذَا مِنَ التَّنْفِيرِ عَنْهَا،  
وَالْتَحَذِيرِ مِنْهُ» (٣).

وَالْغَيْبَةُ مَا هِيَ إِلَّا حَسَنَاتٌ مِنْ حَسَنَاتِنَا تَذْهَبُ لِمَنْ نَعْتَابُهُ.

(١) صحيح، أخرجه الحرّاطي في «مساوي الأخلاق»، رقم (٢٠٧)، وصححه  
الألباني في «الصحيح» (١٩٩٢).

(٢) «الإحياء» (٥٢/٣). (٣) تفسير ابن كثير، (٢٥٤/٧).

ففي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «أتدرون من المفلس؟».

قالوا: المفلس قينا من لا درهم له ولا متاع.

فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطرح عليه، ثم طرح في النار».

وتعد هذا، من منا يجب أن يذهب أجر صومه وصلاته لغيره، ويأتي يوم القيامة مفلسا بسبب لسانه<sup>(٢)</sup>.

ولله درالقائل:

يُشَارِكُكَ الْمُنْتَابُ فِي حَسَنَاتِهِ

وَيُعْطِيكَ أَجْرِي صَوْمِهِ وَصَلَاتِهِ

وَيَحْمِلُ وِزْرًا عَنكَ، حِينَ<sup>(٣)</sup> يَحْمِلُهُ

عَنِ النَّجْبِ<sup>(٤)</sup> مِنْ أُنْبَاتِهِ وَبَنَاتِهِ

(١) رواه مسلم (٢٥٨١).

(٢) حن بالشئ - من باب فتح - حنأ، وحنأ - بكسرهما - وضلأ - بالفتح - : بخل، فهو حنين، ومن باب ضرب لعد.

(٣) النجب - بضم نين وتجويز إسكان الحميم - جمع نجيب، وهو الكريم المحسب، ويجمع - أيضا - على انجاب ونبجاء.

فَكَافِفُهُ بِالْحُسْنَى، وَقُلْ: رَبِّ، اجْزِهِ  
 بِخَيْرِهِ، وَكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ  
 فَيَأْتِيهَا الْمَغْتَابُ، زِدْنِي، فَإِنْ بَقِيَ  
 ثَوَابُ صَلَاةٍ أَوْ زَكَاةٍ فَهَاتِهِ  
 فَعَبِّرْ شَقِيًّا مِنْ بَيْتِ عَدُوِّهِ  
 يُعَامِلُ عَنْهُ اللَّهُ فِي عِقَابِهِ  
 فَلَا تُعْجَبُوا مِنْ جَاهِلٍ ضَرَّ نَفْسَهُ  
 بِإِمْعَانِهِ (١) فِي نَفْعِ بَعْضِ عِدَائِهِ (٢)  
 وَأَعْجَبُ مِنْهُ عَاقِلٌ بَاتَ سَاحِطًا  
 عَلَى رَجُلٍ يُهْدِي لَهُ حَسَنَاتِهِ  
 وَيَحْتَمِلُ مِنْ أَوْزَارِهِ وَذُنُوبِهِ  
 وَيَهْلِكُ فِي تَخْلِيصِهِ وَتَجَانِهِ  
 فَمَنْ يَحْتَمِلُ يَسْتَوْجِبُ الْأَجْرَ وَالشُّنَا  
 وَيُحْمَدُ فِي الدُّنْيَا، وَيَعُدُّ وَقَاتِهِ  
 اللَّهُمَّ وَفَقْنَا لِاتِّبَاعِ الْهُدَى، وَجَنَّبْنَا أَسْبَابَ الْهَلَاكِ وَالشُّقَا، اللَّهُمَّ  
 اغْفِرْ لَنَا، وَكُلِّدْنَا، وَاجْمَعْ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ،  
 وَصَلِّ - اللَّهُمَّ - عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.

(١) اشعر في الأمر: أوغل وتالغ وأنعد.

(٢) العدلا - بالضم - : جمع عاد، وهو العدو.

## نِعْمَةُ البَصَرِ

الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ نِعْمَةِ البَصَرِ، وَنِعْمَةِ البَصَرِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ الله عَلَيَّ عِبَادِهِ، قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مُنْتَهَى عَلَيْهِمْ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ﴾ [البقرة: ٨].  
وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك: ٢٣].

وَهَذِهِ النِّعْمَةُ العَظِيمَةُ نَجِبٌ أَنْ تُشْكِرَ، وَمِنْ شُكْرِهَا أَنْ نَسْتَحْدِمَهَا فِيمَا يَنْفَعُنَا، وَنُقَرِّبُنَا إِلَى اللهِ: كَالنَّظَرِ إِلَى كِتَابِ اللهِ، وَالسَّمْعِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ.

وَمِنْ كُفْرِهَا اسْتِحْدَامُهَا فِيمَا حَرَّمَ اللهُ: كَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ، وَالصُّوَرِ، وَالْقَنَوَاتِ.  
وَالإِنْسَانُ مَسْئُولٌ عَنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].





وَمَنْ يَغْضُضُ فُضُولَ الطَّرْفِ (١) عَنْهَا

يَجِدُ فِي قَلْبِهِ رَوْحًا (٢) وَمَطِيْبًا (٣)

فَعَلَيْنَا أَنْ نَحَافِظَ عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ، وَمَتَى وَقَعَ بَصَرُ الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَرَامِ مِنْ غَيْرِ مَا قَصْدٍ: كَنَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ - فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ فِي الْحَالِ، وَإِلَّا إِثْمٌ بِاسْتِدَامَةِ النَّظَرِ.

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤) مِنْ حَدِيثِ جَبْرِ بَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ» (٥)، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٦) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعَلِيِّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَ لَكَ الْآخِرَةُ».

(١) فُضُولُ الطَّرْفِ: حَمَاحُ فَضْلٍ - بِالْفَتْحِ - ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى فِئَةِ الْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْأَشْيَاءِ، وَالْأَمْرُ الْحَسَنُ خَالَةَ الشُّهَادَةِ، وَالْمَدَاوِةُ، وَإِرَادَةُ خَطْبَتِهَا، أَوْ شَرَاءِ الْحَارِبِ، أَوْ الْمَعَامَلَةِ بِالسُّبْحِ وَالشُّرَاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَتَحْوِ ذَلِكَ.

(٢) الرُّوحُ - بِالْفَتْحِ -: الرِّيحُ.

(٣) طَبِيْبًا: لَذَّةٌ.

(٤) (٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٥٩).

(٥) الْفُجَاءَةُ - بِالضَّمِّ وَالذُّوْءِ، وَيَفْتَحُ الْغَاءُ، وَإِسْكَانُ الْحِيمِ، وَالْفَعْرُ لَعْنَتَانِ -: النُّعْمَةُ.

(٦) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٤٩)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٨٨١).

قال الحافظ أبو بكر العامري - رحمه الله - « يعني : أن النظر الأولى نظرة الفحاة من غير قصد - مبيح<sup>(١)</sup> لك غموا بلا إسر، وليست لك الثانية، إذا اتبعتها نظرة تمتع<sup>(٢)</sup> .  
ولابن آدم نصيبه من الزنا، فهو مدرك ذلك لا محالة<sup>(٣)</sup> .

ففي الصحيحين<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « كتب علي ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة : فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب بهوى<sup>(٥)</sup> ويتمنى، ويصدق<sup>(٦)</sup> ذلك الفرج ويكذبه<sup>(٧)</sup> .

قال ابن عثال - رحمه الله - : سمي النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي؛ ولذلك قال : « والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه<sup>(٧)</sup> .

(١) المبيح - بوزن امير - الذي لا حتم له، ولا حرم عليه .

(٢) أحكام النظر إلى المحرمات ، لا هي بكر العامري ( ص ٤٥ ) .

(٣) لا محالة - بالفتح - : لا بد ولا فراق .

(٤) رواه البخاري ( ٦٢٤٣ ) ، ومسلم ( ٢٦٥٧ ) ، واللفظ له .

(٥) بهوى : نجس وبشهي ، وبأه عسي .

(٦) يصدق : أي يحقق الزنا بهلاج الفرج بالفرج .

(٧) « فتح الباري » ( ١١ / ٢٨ ) .

وَالشَّرُّ مَبْدُوءُهُ مِنَ النَّظَرِ، كَمَا قِيلَ:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدُوءُهَا مِنَ النَّظَرِ

وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصَغِرِ الشَّرِّ (١)

كَمْ نَظْرَةٌ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا

فَعَلَّ السُّهُامِ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتْرٍ

وَالْمَرَّةُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا

فِي أَعْيُنِ النَّاسِ مَوْقُوفٌ عَلَيَّ حَظِيرٍ

يَسُرُّ مُقَلِّبُهُ مَا ضَرُّ مُهْجَتِهِ (٢)

لَا مَرَحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرْرِ

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، اللَّهُمَّ

اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا

مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) الشَّرُّ - مُعْرَكَةٌ - : مَا تَطَايَرُ مِنَ النَّارِ، وَاجْتِدَاءُ شَرِّةٍ.

(٢) الْمُهْجَةُ - بِالضَّمِّ - : الرُّوحُ، وَالْمَنْعُ مَهْجٌ.

## الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ:

## التَّوْبَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، وَالذُّنُوبُ لَمْ يَنْجُ مِنْهَا أَحَدٌ حَتَّى أَهْلُ الصَّلَاحِ، وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِذُنُوبِهِمْ، مَا تَرَكَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَحَدًا.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾ [النَّحْلُ: ٦١].

فَالْإِنْسَانُ جَبِلَ عَلَيَّ الْخَطَا (١)، وَقَدَّرْتُ عَلَيْهِ الذُّنُوبَ لِحِكْمَةٍ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذُنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذُنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

(١) جَبِلَ عَلَيَّ الْخَطَا: طَبَعَ عَلَيَّ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤٩).

وَاللَّهُ - سُحْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَتُحَّ نَابِ التَّوْبَةِ، وَوَعْدَ بِقَبُولِهَا،  
مِنْهَا عَظُمَتِ الذُّنُوبُ، قَال - سُحْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ  
سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١١)

[النساء: ١١٠].

وَحَدَّر - سُحْحَانَهُ وَتَعَالَى - مِنَ الْقُنُوطِ مِنْ مَغْفِرَتِهِ، قَال:  
﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ  
اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٥٣) وَأَيُّوَا إِلَى رَبِّكُمْ  
وَأَسْلَمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ﴾ (٥٤)

[الزمر: ٥٣ - ٥٤].

وَاللَّتَّوْبَةُ فَضَائِلُ لَا تَكَادُ تُحْصَرُ، فَمِنْهَا (١) :

١ - أَنَّ التَّوْبَةَ سَبَبٌ لِلْفَلَاحِ وَالْفَوْزِ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ؛

قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ ﴾ (٣١) [النور: ٣١].

٢ - أَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ (٢) سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ:

(١) انظر والطريق إلى التوبة والحمد (ص ٨).

(٢) والتوبة النصوح: هي الصادقة الخالصة التي لا يُعاود بعدها الذنب، وتصوح -  
برثة غفور - من أئمة المبالغة، أي: بالغة في نصح صاحبها بترك العود إلى ما =

قَالَ اللَّهُ - سُبحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [الشَّحْرِبِيُّ : ٨] .

وَعَسَىٰ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا لِلإِطْمَاعِ، فَهِيَ مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ .

٣ - بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ تُبَدَّلُ السَّيِّئَاتُ حَسَنَاتٍ؛

قَالَ اللَّهُ - سُبحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ إِنْ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الْفُرْقَانُ : ٧٠] .

٤ - أَنَّ التَّوْبَةَ سَبَبٌ لِلْمَسَاعِ الْحَسَنِ، وَتُزُولُ الْأَمْطَارُ، وَزِيَادَةُ النُّوْرِ، وَالإِمْدَادُ بِالْأَمْوَالِ وَالْبَنِينَ؛

قَالَ اللَّهُ - سُبحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ﴾ [هُود : ٣] .

== تَابَ عَنْهُ، وَصِفَتْ بِهِ التَّوْبَةُ عَلَى الإِسْنَادِ الْحَازِمِيِّ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ وَصَفَتْ لِلتَّائِبِ أَنْ يُبَالِغَ فِي نُصْحِ نَفْسِهِ بِالتَّوْبَةِ الْحَقِيقَةِ .

وَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى لِسَانِ هُودَ - ﷺ - : ﴿ يَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُرْزُقْكُمْ قَرُورًا إِلَى قُرُونِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴾ [هود: ٥٢].

وَقَالَ - سُبْحَانَهُ - عَلَى لِسَانِ نُوحٍ - ﷺ - : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٢﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٣﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينُ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٤﴾ ﴾ [نوح: ١٠ - ١٢].

٥ - أَنْ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يُحِبُّ التَّوْبَةَ وَالتَّوَّابِينَ:

فَعُبُودِيَّةُ التَّوْبَةِ مِنْ أَحَبِّ الْعُبُودِيَّاتِ إِلَى اللَّهِ وَأَكْرَمِهَا، كَمَا أَنَّ لِلتَّائِبِينَ عِنْدَهُ - سُبْحَانَهُ - مَحَبَّةً خَاصَّةً.

قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

[البقرة: ١٢٢].

٦ - أَنْ اللَّهَ يَضْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

رَجُلٍ فِي أَرْضِ دَوْبَةَ<sup>(١)</sup> مَهْلِكَةً<sup>(٢)</sup>، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَيَّ مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامَ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ سَاعِدَهُ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ، وَعَلَيْهَا زَادُهُ، وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، قَالَ: اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ.

تِلْكَ بَعْضُ مُضَائِلِ التَّوْبَةِ، فَعَلَيْتَنَا أَنْ نَشُوبَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ بِشُرُوطِهَا، وَالتَّوْبَةُ النَّصُوحُ: نَدَمٌ بِالْقَلْبِ، وَاسْتِغْفَارٌ بِاللِّسَانِ، وَتَرْكُ بِالْجَوَارِحِ، وَبُغْضٌ لِلذَّنْبِ، وَعَقْدُ النِّيَّةِ عَلَى عَدَمِ مُعَاوَدَتِهِ.

وَشُرُوطُهَا:

١ - الإقلاعُ عَنِ الْمُعْتَصِيَةِ فِي الْحَالِ.

٢ - النَّدَمُ عَلَى فِعْلِهَا.

٣ - الْعَزْمُ الْجَازِمُ عَلَى عَدَمِ مُعَاوَدَتِهَا أَبَدًا.

٤ - التَّحَلُّلُ مِنَ الْمُحْتَاطِمِ<sup>(٣)</sup>.

(١) الدَّوْبَةُ - بفتح الدال وتشديد الواو والياء معًا كالتسوية - : المغارة والصخرة،

مُسْتَوْبَةٌ إِلَى الدَّوْبِ - بالفتح والتشديد -، وهي التوبة التي لا تبات بها.

(٢) المَهْلِكَةُ - بالفتح وتثنية اللام - : المغارة، لأنه يهلك فيها كثيرًا.

(٣) تَقُولُ: تَحَلَّلْتُ وَاسْتَحَلَلْتُ: إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يَجْعَلَكَ فِي حِلٍّ مِنْ قَبْلِهِ.

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ إِذَا كَانَ الذَّنْبُ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، فَلَا بُدَّ مِنَ الشُّوْبَةِ بِرَدِّ كُلِّ مَظْلَمَةٍ إِلَى أَهْلِهَا، وَرَدِّ كُلِّ حَقٍّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَإِنْ كَانَ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ، رُدَّهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ، وَإِلَّا تَصَدَّقْ بِهِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ حَدًّا قَذْفٌ أَوْ نَحْوَهُ، مَكَّنْتَهُ مِنْهُ، أَوْ طَلَبَ مِنْهُ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْبَةً اسْتَحْلَلَهُ مِنْهَا، مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ الاسْتِحْلَالَ لِنَفْسِهِ مُفْسَدَةً أُخْرَى أَعْظَمَ: كَمَا يَتَأَذَى صَاحِبُ الْغَيْبَةِ بِسَمَاعِ مَا الْحَقِيبُ بِهِ، وَإِلَّا اِكْتَفَى بِالْإِعْآءِ لَهُ، وَذَكَرَ مَحَاسِنَهُ فِي مَوَاضِعِ غَيْبَتِهِ.

فَمَنْ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَسْجُلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِلَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ».

هَذَا وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا لِصَاحِبِ الْغَيْبَةِ أَنْ يُبْرِئَ إِخْوَانَهُ؛ لِيُخَلِّصَهُ مِنْ وَتَالِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَقْبُوزَ هُوَ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَهُ وَمَغْفِرَتِهِ؛ فَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)﴾ [آل عمران: ١٣٤].

(١) زَوَاهِدُ الْبُخَارِيِّ (٢٤٤٩).

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢) ﴿ [النُّور: ٢٢] .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « مِنْ اسْتُرَضِيَ فَلَمْ يَرْضَ، فَهُوَ شَيْطَانٌ » (١) .

وَمِمَّا يُنْشَدُ لَهُ:

قِيلَ لِي: قَدْ آسَأَ عَلَيْكَ (٢) فَمَلَانِ

وَمَقَامُ الْقِسِيِّ عَلَى الذُّلِّ عَارٌ

قُلْتُ: قَدْ جَاءَنِي وَأَخَذَتْ عُذْرًا

دِيَةَ الذَّنْبِ عِنْدَنَا الْأَعْيَادُ (٣)

اللَّهُمَّ أَقِلْ عَشْرَاتِنَا، وَتَجَاوَزْ عَنْ ذُنُوبِنَا، وَلَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا  
الضَّعِيفَةِ طَرَفَةَ عَيْنٍ، اللَّهُمَّ مَنْ عَلَيْنَا بِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ، وَتَقَبَّلْنَا فِي  
التَّائِبِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .



(١) « الأذكار » للنُّوَيْبِيِّ (ص ٣٠٦) .

(٢) آسَأَ عَلَيْكَ: نَقِضَ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، أَسْأَلَهَا: آسَأَ، فَخِلَافُ الْهَمْزَةِ تَسْهَلًا .

(٣) « ديوان الشَّافِعِيِّ » (ص ٦٢) بِتَحْقِيقِ الْبَلَّاحِيِّ .

## الدرس الثالث عشر:

## الاستغفار

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الِاسْتِغْفَارِ، وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ اسْتِحْلَابِ النِّعَمِ وَاسْتِمْرَارِهَا.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وَالْمَعَاصِي أَثَرُهَا عَظِيمٌ فِي زَوَالِ النِّعَمِ، وَحُلُولِ النِّقَمِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَاءِ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾ [س: ١٥] فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرْمِ وَيَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾ [س: ١٦] ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نَجَازِي إِلَّا الْكَافِرِينَ ﴾ [س: ١٧-١٥].

وَكَمَا أَنَّ اسْتِعْفَارَ سَبَبِ حُلُولِ الْأَمْرِ، فَكَذَلِكَ الْمَعَاصِي سَبَبٌ لظُهُورِ الْفِتَنِ وَالْفِتَالِ، كَمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ.  
 قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الرُّومُ: ٤١].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً بِأَيْدِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمَ اللَّهُ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١١٢].  
 فَعَلِينَا بِمُزُومِ اسْتِعْفَارِهِ، وَعَدَمِ الشَّهَادَةِ بِالذُّنُوبِ، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَقُولُونَ: لَا تَنْظُرْ إِلَى صَغِيرِ الْخَطِيئَةِ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى عَظَمَةِ مِنْ عَصَيْتَ.

وَكُلُّ خَطِيئَةٍ - صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا - مُسْطَوْرٌ مَكْتُوبٌ.  
 قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَقَرٌّ﴾ [الْقَمَرُ: ٥٣].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَيَقُولُونَ يَا بَلِّغْنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ٤٩].

وَكَمْ مِنْ مَغَاصِرٍ تَكُونُ عِنْدَ أَصْحَابِهَا صَغِيرَةً، لَكِنَّهَا كَانَتْ سَبَبًا فِي هَلَاكِهِمْ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: انصرفتُنا معَ رسولِ الله - ﷺ - إلى وادي القرى، ومعه عبدٌ له... فبينما هو يحطُّ رحلٌ (٢) رسولِ الله - ﷺ - إذ جاءه منهم عائرٌ (٣)، حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هتيفاً له الشهادة، فقال رسولُ الله - ﷺ - «بل - والذي نفسي بيده - إنَّ الشملة (٤) التي أصابها يومَ خيبرٍ من المغامِرِ، لم تُصبها المقاسمُ - لتشتعلَ عليه ناراً».

وفيهما - أيضاً (٥) - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تَطْعَمِهَا، وَلَمْ تَدْعِهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (٦).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٥).

(٢) الرَّحْلُ - بِالْفَتْحِ - : مَرْكَبٌ لِلتَّبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ، وَالجَمْعُ الرُّحُلُ، وَرِحَالٌ.

(٣) الْعَائِرُ مِنَ السَّهَامِ: الَّذِي لَا يُدْرِي مِنْ رَمَاهُ. وَتَمِيلُ: هُوَ الْحَائِدُ عَنِ قَصْدِهِ.

(٤) الشَّمْلَةُ - بِالْفَتْحِ - : كِسَاءٌ يُشْتَمَلُ بِهِ (أَي: يُدَارُ عَلَيْهِ الْجَسَدُ ثَلَاثَةً حَتَّى لَا تَخْرُجَ مِنْهُ الْبُذُ) وَالجَمْعُ شِمَالٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٢).

(٦) الْخَشَاشُ - مُثَلَّثَةٌ الْحَاءِ، وَالْفَتْحُ أَشْهَدُ - : هَوَامُّ الْأَرْضِ وَحَشَرَاتُهَا مِنْ قَارَةٍ وَالْحَرَوَا.

وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَدْ أَمَرَ نَبِيَّهُ - ﷺ - بِالاسْتِغْفَارِ،  
 وَقَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَمَا أَحْوَجُنَا نَحْنُ لَهُ!  
 قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ  
 وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥].

وَلَا اسْتِغْفَارَ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ، فَمِنْهَا (١) :

١ - أَنَّهُ سَبَبٌ لِدَفْعِ الْمَصَائِبِ، وَدَفْعِ الْبَلَايَا:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ  
 يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٢] ﴿[الأنفال: ٣٣].

وَقَالَ - تَعَالَى - فِي شَأْنِ نَبِيِّهِ يُونُسَ: ﴿قُلُوبًا أَنَّهُ كَانَ مِنَ  
 الْمُسَبِّحِينَ﴾ [١١٢] ﴿لَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [١١٤] ﴿[الصفوات:  
 ١٤٣ - ١٤٤]. أَرَادَ: مِنَ الذَّاكِرِينَ لِلَّهِ.

٢ - أَنَّهُ سَبَبٌ لِبَيَاضِ الْقَلْبِ وَصَفَائِهِ وَتَقَاتِهِ:

فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنُهُ  
 الْأَلْبَانِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الرَّغِيبِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(١) انظر الاستغفار للمعدوي (ص ٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٩٧)، والترمذي (٣٣٤)، وحسنه الألباني في «التعليق  
 الرغيب» (٢/٢٦٨)، وقال شيخنا الوادعي - رحمه الله - في «الصحیح  
 المسند» (١٣٤١): حسن.

قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذِنَ، كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ»<sup>(١)</sup> في قلبه، فإن تاب، وتزع، واستغفر، صقل قلبه<sup>(٢)</sup>، وإن زاد زادت، حتى يعلو قلبه ذلك الرين<sup>(٣)</sup> الذي ذكر الله - عز وجل - في القرآن: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١١)﴾ [المطففين: ١٤].

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup> من حديث الأغر المزني - ربه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّهُ لَيَسْغَانُ عَلَى قَلْبِي»<sup>(٥)</sup>؛ وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة». بنابك - ربي - قد أنحت<sup>(٦)</sup> ركائبي<sup>(٧)</sup>

ومسا لي من أرجوه يا خير وأهب؟

(١) نكتة سوداء: أي الرليل كالنقطة، شبه الوسخ في المرآة والسيف وتجوهرها، وحسن نكتة نكتة، ونكات.

(٢) صقل السيف وتجوهره: جلاء وأخلصته من الصدأ، وثابه نصرته، وصقالاً - أي بالكرم -.

(٣) الرين - بالفتح - والرمان: هو كالصدأ يغطي القلب كالغيم الرقيق.

(٤) رواه مسلم (٢٧٠٢).

(٥) عين على قلبه غيماً: غطي عليه واليس. أراد - ﷺ - ما يغشى قلبه من السهو الذي لا يحلو منه البشر، لأن قلبه - أبداً - كان مشغولاً بالله - تعالى -، فإن عرض له وقتاً ما عارض بشيء يشغله من أمور الأمة والملة ومصالحهما - عد ذلك دنياً وتفصيلاً، فيفرغ إلى الاستغفار.

(٦) أنحت: أركنت.

(٧) لركائبي: جمع ركاب - بركة كتاب -، وهي يمل السفر التي تحمل عليها الناس.

فَإِنْ جُدَّتْ بِالْفَضْلِ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ  
 فَيَا نُحْجُ<sup>(١)</sup> آمَالِي وَتَيْلِ رَغَائِبِي<sup>(٢)</sup>  
 وَإِنْ أَبْعَدْتَنِي عَنْ حِمَاكَ حَطِيفَتِي  
 فَيَا حَيْبَةَ الْمَسْمُوعِ وَضَيْعَةَ جَانِبِي  
 حَرَامٌ عَلَيَّ قَلْبِي - وَإِنْ شَفَعُ<sup>(٣)</sup> الضَّنَى<sup>(٤)</sup> -  
 يَمِيلُ إِلَى مَوْلَى مِوَاكٍ وَصَاحِبِ  
 فَرِغَتْ إِلَى بَابِ الْمُهَيَّبِينَ<sup>(٥)</sup> ضَارِعًا<sup>(٦)</sup>  
 مُدْلًا<sup>(٧)</sup> أَنَاذِي بِاسْمِهِ غَيْرَ هَائِبِ  
 كَسْرِيهَا يُلَبِّي عَبْدُهُ كُلَّمَا دَعَا  
 نَهَارًا وَلَيْلًا فِي الدُّجَى<sup>(٨)</sup> وَالْعَيَّاهِبِ<sup>(٩)</sup>

- (١) النُّحْجُ - بِالضَّمِّ - وَالنُّجَاحُ: الطَّفَرُ بِالشَّيْءِ، وَالْفَوْزُ بِهِ.  
 (٢) الرِّغَائِبُ: جَمْعُ رَغِيْبٍ، وَهِيَ الْأَمْرُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ.  
 (٣) شَفَعَهُ: لَذَعَهُ وَأَحْرَقَهُ، وَبَابُهُ رَدٌّ، وَشَفُوقًا - أَيْضًا -، وَشَفِيفًا.  
 (٤) الضَّنَى: الْمَرْحُومُ الْحَامِرُ الَّذِي كَلَّمَا عَلَنَ بَرُوَّةً تُكْسِرُ، وَبَابُهُ عَمِي.  
 (٥) الْمُهَيَّبِينَ - بِكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَقَفَّحَهَا - : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي مَعْنَى الْمُؤْمِنِ، مِنْ أَمْنٍ غَيْرَةٍ مِنَ الْخَوْفِ، وَأَسْلَمَهُ: مُؤَامِنٌ بِهَمَزَيْنِ، قَلْبَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ نَاءً، ثُمَّ الْأُولَى هَاءٌ، أَوْ بِسَمْعَيْنِ الْأَمِينِ، أَوْ الْمُؤْتَمِنِ، أَوْ الشَّاعِدِ.  
 (٦) ضَارِعٌ إِلَهًا - مِنْ بَابِ مَنَعَ - ضَرَاعَةٌ: خَضَعٌ وَذَلٌّ وَاسْتِكَانٌ، فَهُوَ ضَارِعٌ، وَضَرَعَ ضَرَعًا - مِنْ بَابِ فَرَحَ - لَعْفًا.  
 (٧) مُدْلًا: مُتَيْبًا جَرِيئًا.  
 (٨) الدُّجَى: جَمْعُ دَجِيَّةٍ - بِالضَّمِّ -، وَهِيَ الظُّلْمَةُ.  
 (٩) العَيَّاهِبُ: جَمْعُ عَيْهَبٍ، وَهُوَ الظُّلْمَةُ.

بِقَوْلِ لَهٗ: لَيْلِكَ<sup>(١)</sup> عَيْدِي دَاعِيَا  
 وَإِنْ كُنْتُ خَطَاةَ كَثِيرِ الْمَغَائِبِ  
 فَمَا ضَاقَ عَمْفُوِي عَنْ جُرْمِيَةِ خَاطِئِي  
 وَمَا أَحَدٌ يَرْجُو نَوَالِي<sup>(٢)</sup> بِخَالِبِ<sup>(٣)</sup>  
 ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ  
 النَّارِ﴾ (٢٠١) [القرة: ٢٠١].

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) لَيْلِكَ: أي إقامة علي بن إمامتك بعد إمامته، من لب بالمكان واللب به: إذا أقام فيه  
 ولزمه، وهو مصدر منصوب على المفعولية المطلقة بفعل منحذوف، وأصله: لَيْلِي  
 لك، فحذف النون للإضافة، وباء التثنية المقصود بها التكثير والتوكيد، أي:  
 إلباباً لك بعد إلباب، وكس المراد بها مرتين فقط، فهو علي هذا ملحق بالثنتين.

(٢) النوال - بالفتح -: العطاء.

(٣) خاب يخيب خيبة: حرم ولم ينل ما طلب.

## الدُّرُسُ الرَّابِعُ عَشْرُ:

## الدُّعَاءُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الدُّعَاءِ، وَالدُّعَاءُ شَأْنُهُ عَظِيمٌ وَمَكَانَتُهُ عَالِيَةٌ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَ عِبَادَهُ بِالدُّعَاءِ، وَوَعَدَ بِالْإِجَابَةِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (٦٠) [ غافر : ٦٠ ] .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (١٨٦) [ البقرة : ١٨٦ ] .

وَفَضَائِلُ الدُّعَاءِ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا:

١ - أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ:

قُلِي « سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ » بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحِيحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي

- «صحيح الجامع» (١) من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الدعاء هو العبادة».
- ٢- أن الدعاء سبب يدفع غضب الله، فإن من لم يسأل الله، يغضب عليه:

ففي «مستند أحمد» بسند حسن، حسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من لم يسأل الله، يغضب عليه».

قال الشوكاني - رحمه الله - : «ففي هذا الحديث دليل على أن الدعاء من العبد لربه من أهم الواجبات، وأعظم المفروضات؛ لأن تحجب ما يغضب الله منه لا خلاف في وجوبه» (٣).

ولقد أحسن من قال:

لا تسألن بني آدم حاجة  
وسئل الذي أتوا به لا تحجب  
الله بغضب إن تركت سؤاله  
وبني آدم حين يسأل بغضب

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٩٦٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٤٠٧).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٤٤٢/٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥١٢).

(٣) «تعمقة الداعين» (٣١).

والمسلم له دعوة مستجابة، ما لم يدع بإثم، ولا بقطيعة  
رحم، وما لم يعجل.

فقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح،  
صححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»<sup>(١)</sup> من حديث أبي  
سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما من  
مسلم يدعو، ليس بإثم، ولا بقطيعة رحم - إلا أعطاه الله إحدى  
ثلاث: إما تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن  
يدفع عنه من سوء مثلها».

قالوا: إذا نُكِّث. قال: «الله أكثَر».

وأخرج أحمد في مسنده بسند صحيح، صححه الألباني في  
«صحيح الأدب المفرد»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن  
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من مؤمن ينصب وجهه إلى الله، يسأله  
مسألة - إلا أعطاه إياها، إما عجلها له في الدنيا، وإما دخرها له  
في الآخرة، ما لم يعجل».

(١) صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، وقال الألباني في  
«صحيح الأدب المفرد» (٥٤٧): صحيح.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤٤٨/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١١)،  
وقال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٤٨): صحيح بناقله.

قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا عَجَلْتُهُ؟

قال: «يَقُولُ: دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ، وَلَا أَرَاهُ يُسْتَجَابُ لِي».

قال ابن حجر - رحمه الله -: «كُلُّ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، لَكِنْ تَنَوُّعُ الإِجَابَةِ؛ فَتَارَةً تَقَعُ بَعْضُ مَا دَعَا بِهِ، وَتَارَةً بَعْوَضُهُ» (١).

فإذا كَانَ هَذَا هُوَ شَأْنُ الدُّعَاءِ، وَتِلْكَ هِيَ مَنْزِلَتُهُ مِنَ الدُّعَاةِ؛ فَعَلَيْتَنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ، وَنَتَعَلَّمَ أَنَّ هُنَاكَ أَوْقَاتًا فَاضِلَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ شَهْرُ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ البَيْرُزِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحِيحَةَ الأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ -، وَإِنْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ».

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةَ الأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:

(١) النظر في الفتح (٩٥/١١).

(٢) صحيح، أخرجه البيهقي (٩٦٢)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (١٠٠٢): صحيح لغيره.

(٣) حسن، أخرجه البيهقي (٣٤٥/٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٢٢).

«ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد لولده، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر».

وأخرج الترمذي في سننه بسند صحيح، صححه الألباني في صحيح الترمذي<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم».

وأخرج أحمد في مسنده بسند حسن، حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب<sup>(٢)</sup> من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن لله في كل يوم ولية عتقاء من النار في شهر رمضان، وإن لكل مسلم دعوة يدعو بها، فيستجاب له».

اللَّهُمَّ انْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْنَا، وَعَلَّمْنَا مَا نَنْفَعُنَا، وَزِدْنَا عِلْمًا، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣١١/٢).

(٢) حسن صحيح، أخرجه الترمذي (١٦٤٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٩٨٩)، (٩٩٠): حسن صحيح.

## التَّوَكُّلُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَيَّ اللَّهُ. وَالتَّوَكُّلُ هُوَ: اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَيَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لِي، وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - ، وَالْإِسْتِعَانَةُ بِهِ مِنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا، وَاعْتِقَادُ أَنَّهَا لَا تَجْلِبُ بِذَاتِهَا نَفْعًا، وَلَا تَدْفَعُ ضَرًّا، بَلِ السَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ فَعَلُ اللَّهِ، وَالْكَوْنُ بِمَشِيئَتِهِ، فَمَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، مَعَ السَّلَامِ لِقَدْرِ اللَّهِ، وَالرُّضَا بِمَا يَكُونُ، وَالصَّبْرَ عَلَيْهِ (١).

## حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ :

حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: قِيَامُ الْجَوَارِحِ بِالْأَسْبَابِ، وَاعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَيَّ مُسَبَّبِ الْأَسْبَابِ.

(١) النَّظَرُ كَيْفَ تَنَالَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ لِلْمُؤَلَّفِ (ص ٢٢).

قال الله - سبحانه وتعالى - مخاطباً مريم - عليها السلام - :  
﴿ وهزي إليك بجدع النخلة تساقط عليك رطبا غيباً ﴾ (٢٥)

[مريم : ٢٥].  
قال ابن كثير - رحمه الله - : « وهذا دليل على أن الله - عز وجل - يأمر باتخاذ الأسباب ، كما دل على ذلك قوله :  
﴿ وهزي ﴾ ، فأمر الله بذلك مع إمكان تقديم ذلك الرطب في صحائف من ذهب <sup>(١)</sup> .

توكل على الرحمن في كل حاجة  
ولا تؤثرن العجز يوماً على الطلب  
ألم تر أن الله قال لمريم :  
إليك فهزي الميزع يساقط الرطب  
ولو شاء أن تحبسه من غير هزها  
جنثه ، ولكن كل شيء له سبب

#### أهمية التوكل :

##### ١ - أنه أصل من أصول الإيمان :

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ (٢٢) [المائدة : ٢٣].

(١) انظر تفسير ابن كثير ، (٣/١١٧).

٢ - أَنْ التَّوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ هُوَ أَحَدُ مَبَانِي تَوْحِيدِ الإِلَهِيَّةِ:

قال الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (١٦٩) ﴿ [التوبة: ١٢٩].

٣ - أَنْ التَّوَكَّلَ عُدَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَتَوَصَّدُهُمُ النَّاسُ:

ففي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال: ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ قالها إبراهيم - عليه السلام - حين ألقى في النار، وقالها محمد - عليه السلام - حين قالوا: ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَرَاذِهِمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

٤ - أَنْ التَّوَكَّلَ سَبَبٌ لِثَبُلِ مَحَبَّةِ اللَّهِ:

قال الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾

[آل عمران: ١٥٩].

### أقسام التَّوَكَّلِ:

١ - تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ:

وهو الاعتماد عليه، والثقة به، والإيمان بأنه مُقَدِّرُ الأَشْيَاءِ، ومُدَبِّرُ الأُمُورِ كُلِّهَا، مع الأخذ بالأسباب.

(١) رواه البخاري (٤٥٦٣).

## ٢ - تَوَكَّلْ عَلَىٰ ظَهْرِ اللَّهِ،

وَهُوَ يُنَاقِي التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ، وَيُضَادُّ التَّوَحُّدَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَا كَافِيًا إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا قَادِرًا عَلَى شَيْءٍ سِوَاهُ، وَلَا عَالِمًا بِكُلِّ شَيْءٍ غَيْرُهُ - تَكُنْ التَّوَكُّلُ عَلَىٰ غَيْرِهِ شِرْكًا.

وَهَذَا الْقِسْمُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

١ - التَّوَكُّلُ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ: كَالتَّوَكُّلِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، وَالغَائِبِينَ، وَتَحْوِيمًا، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْثَرُ.

٢ - التَّوَكُّلُ فِي الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ الْعَادِيَةِ عَلَى الْأَحْيَاءِ الْخَاضِعِينَ: كَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى أَمِيرٍ أَوْ سُلْطَانٍ فَيَسْمَا بِجَعْلِهِ اللَّهُ بِيَدِهِ مِنَ الرِّزْقِ، أَوْ دَفَعَ الْأَذَى، وَتَحْوٍ ذَلِكَ، فَهَذَا شِرْكٌ خَفِيٌّ (١)؛ لِأَنَّ سُؤَالَ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ فِيهِ ثَلَاثُ مَقَاسِدَ:

١ - الْاِفْتِقَارَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ.

٢ - إِبْدَاءَ الْمَسْئُولِ، وَهُوَ ظَلَمٌ لِلْمَخْلُوقِ.

٣ - الدَّلَّةَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ ظَلَمٌ لِلنَّفْسِ.

(١) النظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٤٠)، وهذا هو الأرجح، وهو ما رجحته سليمان آل الشيخ، والفوزان في كتابه «إعانة المستفيد» (ص ٨٥)، وسالحي آل الشيخ في كتابه «التمهيد في شرح التوحيد» (ص ٣٧٥). والنظر: «فداعد في توحيد الإلاهية» للشيخ عبد العزيز الرئیس (ص ١٣). والنظر - أيضاً - «الإمام بشرح نوافل الإسلام» للرئيس (ص ١٣٦).

نَحْوُ الْعَيْنِ وَالْعِزُّ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ  
لَيْسَتْ مَوْطِنًا قَلْبَ امْرِئٍ إِنْ تَوَكَّلَا  
وَمَنْ يَتَوَكَّلْ كَانَ مَوْلَاهُ حَسْبَهُ (١)

وَكَانَ فِيهَا بِحَاوِلٍ مُعَقَّلًا  
إِذَا رَضِيَتْ نَفْسِي بِمَقْدُورِ حَظِّهَا

تَعَالَتْ، وَكَانَتْ عِنْدِي اعْظَمَ مَنَزَلًا

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ صِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا،  
وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى  
اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) حَسْبُهُ: كَاتِبُهُ.

## الدَّرْسُ السَّادِسُ عَشْرُ:

## الزُّكَاةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفَ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الزُّكَاةِ، وَالزُّكَاةُ هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَمِنَابِيهِ الْعِظَامُ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزُّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيَّ عُلُوَّ مَنزِلَةِ الزُّكَاةِ أَنْ مَنْ مَنَعَهَا يُقَاتَلُ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٢).

وَيُؤْتُوا الزُّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

وهي قرينة الصلاة في كتاب الله في ستة وعشرين موضعاً، وذكرت متفردة في ثلاثة مواضع، مما يدل على أهميتها، وعلو شأنها.

وقد أجمع المسلمون على فرضيتها إجماعاً قطعياً، فمن أنكر وجوبها - مع علمه به - فهو كافر خارج عن الملة، ومن بخل بها، أو انتقص منها شيئاً، فهو من الظالمين المتعرضين للعقوبة والنكال<sup>(١)</sup>.

وتجب الزكاة هي خمسة أشياء<sup>(٢)</sup>،

الأول - الخارج من الأرض من الحبوب والشمار التي تكال وتدخر،

يقوله - تعالى - : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ووقت وجوب زكاة الحبوب والشمار هو عند اشتداد الحب في الزرع، وبدؤ الصلاح في الثمر بأن يحمر أو يصفر.

(١) انظر مجالس رمضان (ص ١٨٣).

(٢) انظر المرجع السابق (ص ١٨٣)، وما بعدها باختصار يسيراً.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارُ بِخْتَلَفٍ  
بِاخْتِلَافِ وَسِيلَةِ السَّقْيِ، فَيَجِبُ فِيهَا سَقْيٌ بِمَقْوَنَةٍ وَكُلْفَةٌ بِصَفِّ  
الْعَشْرِ، وَفِيهَا سَقْيٌ بغيرِ مَقْوَنَةِ الْعَشْرِ.

فَمِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -  
عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «فِيهَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعَيْوُنُ» (٢) - أَوْ  
كَانَ عَشْرِيًّا (٣) - الْعَشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ (٤) بِصَفِّ الْعَشْرِ،  
وَلَا نَجِبُ الزُّكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ النُّصَابَ، وَهُوَ خَمْسَةٌ  
أَوْسُقٍ (٥)، وَالْوَسْقُ: سِتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِالِاتِّفَاقِ،  
فَتَكُونُ زَنَةَ النُّصَابِ مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ سِتْمِائَةَ وَائْتِنِي عَشْرَ كَيْلَو.

(١) رِوَاةُ الْبُخَارِيِّ (١٤٨٣).

(٢) الْعَيْوُنُ: جَمْعُ عَيْوَنٍ - بِالْفَتْحِ -، وَهِيَ تَشْوَعُ الْمَاءِ الَّذِي يَتَّبِعُ مِنَ الْأَرْضِ وَتَجْرِي،  
وَتُجْمَعُ - أَيْضًا - عَلَى أَحْيَيْنَ.

(٣) الْعَشْرِيٌّ - بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ مَنْشُوبٌ - : هُوَ الْمَسْتَنْقِعُ فِي بَرَكَةٍ وَتَحْوِهَا، يُصَبُّ إِلَيْهِ  
مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فِي سَوَاقٍ تُشَقُّ لَهُ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْعَاثُورِ، وَهِيَ السَّاقِيَةُ الَّتِي تَجْرِي  
فِيهَا الْمَاءُ، لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَشَرَّبَ فِيهَا، وَبِنَتِّهِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنَ الْأَنْهَارِ بِغَيْرِ مَقْوَنَةٍ، أَوْ  
يَشْرَبُ بِغُرُوفِهِ، كَمَا أَنَّ الْغُرْمَانَ فِي أَرْضِهِ يَكُونُ الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْ وَجْهِهَا، فَيَصِلُ إِلَيْهِ  
عُرُوقُ الشَّجَرِ، فَيَسْتَعْلِي عَنِ السَّقْيِ.

(٤) بِالنُّضْحِ: أَيُّ بِالسُّوَانِيِّ، جَمْعُ نَضْبَةٍ، وَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يُسْتَنْقِعُ عَلَيْهَا الْمَاءَ مِنَ  
الْبُقْرِ، وَذَكَرَ الْإِبِلُ كَمَا لِلثَّالِ، وَالْأُفْلَاقُ وَغَيْرُهَا كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحُكْمِ.

(٥) أَوْسُقٍ: جَمْعُ وَسْقٍ - بِالْفَتْحِ، وَيَجُوزُ الْكُسْرُ، وَجَمْعُهُ حَيْثُ أَوْسَاقٌ، وَالْفَتْحُ  
أَشْهُرٌ -، وَهُوَ سِتُونَ صَاعًا بِالصَّاعِ النَّبَوِيِّ، الَّذِي مَقْدَارُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ  
بِالْعَرَابِيِّ، أَوْ أَرْبَعُ خَفَافَاتٍ يَكْفِي الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ بِحَظِيرِ الْكُفَّيْنِ وَلَا صَغِيرِ مَنَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ الْحَبِّ وَالذُّرِّ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ وَجُوبَ الزَّكَاةُ، فَلَوْ مَلَكَ النَّصَابُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ: كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ، أَوْ أَخَذَهُ أَجْرَةً لِحَصَادِهِ، أَوْ حَصَلَهُ بِاللَّقَاطِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ زَكَاةُ عَلَى مَالِكِهِ وَقَدْ وَجُوبَ الزَّكَاةُ.

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ الْحَبِّ مُصْفًى مِنَ الشَّبْنِ وَالْقَشْرِ، وَيُعْتَبَرُ إِخْرَاجُ الشَّمْرِ بَابِئًا، فَتُؤَخَذُ زَكَاةُ الْعَنْبِ زَبِيئًا، وَزَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا.

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُدْخَرُ مِنَ الشَّمْرِ: كَالنُّطَاحِ، وَالخَوْخِ، وَالرَّمَانِ، وَتَحْوِيهَا، وَلَا فِي سَائِرِ الْحَضْرَوَاتِ وَالْبُقُولِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلشَّجَارَةِ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ<sup>(١)</sup> مِنْ قِيمَتِهَا، إِذَا بَلَغَتْ النَّصَابَ كَسَائِرِ عُرُوضِ الشَّجَارَةِ.

#### الثَّانِي - بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ:

وَهِيَ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالغَنَمُ - ضَانًا كَانَتْ أَمْ مَعْرًا - فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ النَّصَابَ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِشَرْطَيْنِ:

الضَّرْطُ الْأَوَّلُ - أَنْ تُتَخَلَّ لِدَرْ وَتَسْلُ لَا لِلْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكْثُرُ مَنَافِعُهَا، وَيَطِيبُ نَمَائُهَا بِالْكِبَرِ وَالنَّسْلِ؛ فَاحْتَمَلَتْ الْكُوَاثَةَ.

(١) حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ: مَرَّتْ عَلَيْهَا سَنَةٌ، وَتَابَهُ لَهَا، وَحَقُولًا - أَيْضًا -

الشرط الثاني - أن تكون سائمة، وهي التي ترعى الكلأ<sup>(١)</sup>  
الثابت بدون بذور آدمي كل السنة أو أكثرها.

فلا تجب الزكاة في ماشية للقيية<sup>(٢)</sup>، أعلقها صاحبها -  
غالب الحول أو نصفه - بعلف اشتراه لها، أو جمعه من الكلأ  
وغيره، إلا أن تكون للتجارة، فتجب فيها زكاة عروض التجارة.

وأقل نصاب في الإبل خمس<sup>(٣)</sup> وتجب فيها شاة، وفي البقر  
«ثلاثون»، وتجب فيها سبع<sup>(٤)</sup> أو تبيعة، وفي الغنم «أربعون»،  
وتجب فيها جذع ضأن<sup>(٥)</sup> أو ثني معز<sup>(٥)</sup>.

(١) الكلأ - مُحْرَكَةٌ - العشب رطبه ويابس.

(٢) يُقَالُ: لَهُ مَاشِيَةٌ لِقِيَّةٌ - بكسر القاف وضمتها - إذا كانت خالصة له ثابتة  
عليه، اتخذها لل حلب والسلب لا للتجارة.

(٣) السبع: ولد البقرة في السنة الأولى، والجمع التبعة، وتباع، وتباع، وتسمى تبعاً،  
لأنه يتبع أمه في السرح (أي: الخروج بالقطاه إلى الرعي)، فهو فعيل بمعنى فاعل.

(٤) الجذع - مُحْرَكَةٌ - : قيل الفتي، اسم له في زمن ليس بسن تثبت ولا تسقط  
وتعاقبها أخرى، وجذع الضأن: ما نم له ستة أشهر، وإنما تجرى الجذع من الضأن  
في الأصابع؛ لأنه ينزوي (أي: يسعد) فيلغح، وإذا كان من المعز، لم يلغح حتى  
يتني، والجمع جذاع، وجذعان - بالضم والكسر - ، والأثنى جذاعة وجذاعات.

(٥) الفتي - بزنة طين - : الذي يلقي لبيثته، والشيبة: واحدة القناب من السن، وهي  
مقدم فم الإنسان، وذوات الطلف، والحف، والحافر، والسبع - أربع ثنائيا: ثنائان  
من قوى، وثنائان من سفلى، والفتي من المعز: ما نم له ستة، وهو بعد الجذع،  
والجمع ثناة - بالكسر والضم - ، وثنيان - بالضم - ، والأثنى ثنية وثنيات.

## الثالث - الذهب والفضة:

لا تجب الزكاة فيهما حتى يتلغا نصاباً، ويحول عليهما الحول.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً<sup>(١)</sup>، ومقداره بالگرام: (٨٥) غراماً.

ونصاب الفضة: خمس أواق<sup>(٢)</sup>، ومقداره بالگرام: (٥٩٥) غراماً.

فإذا بلغ كل منهما النصاب المحدد له فأكثراً، وجب إخراج ربع عشر الوزن منه، أو ما يعادله من العملة الورقية، إلا إذا كان معدن للتجارة (أي: معروضين للبيع)، فستعير الزكاة في قيمتها، فيقوم<sup>(٣)</sup> كل منهما، ويخرج ربع عشر قيمته.

## الرابع - الأوراق النقدية:

إذا بلغت الأوراق النقدية نصاباً من الذهب أو الفضة، وحال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة، ومقدارها ربع العشر.

(١) المثقال - بالكسر - : مقدار من الوزن، يعادل الثلثين وسبعين حبة شعير من الشعير المتلغى مُعَدَّلِ المَقْدَارِ.

(٢) الأواقي - بتشديد الباء وتخفيفها - جمع أوقية - بضم الهَمْزة وتشديد الباء - ومقدارها أربعون درهماً، والدرهم من مقادير الوزن.

(٣) قوم السلعة: قيمتها.

الخامس - عروض<sup>(١)</sup> التجارة:

وهي كل ما أعدّه الإنسان للتكسب والربح: من عقارات<sup>(٢)</sup>، وحيوان، وطعام، وشراب، وسيارات، وغيرها من جميع أصناف المال.

وكيفية إخراج زكاة العروض: أنها تقوم عند تمام الحول بالذهب أو الفضة، فإذا قومت وبلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة، أخرج ربع العشر من قيمتها، ولا يعتبر ما اشترت به، بل يعتبر ما تساوي عند تمام الحول؛ لأنه عين العدل بالنسبة للتاجر، وبالنسبة لأهل الزكاة.

ولا زكاة فيما أعدّه الإنسان لحاجته: من طعام، وشراب، ومسكن، وسيارة، وأثاث المنزل، وأثاث الدكان، وآلات التاجر، وكباسر سوي حلي الذهب والفضة، كل هذه الأشياء لا زكاة فيها؛ لأنها لا تباع للتجارة.

وأما ما أعدّ للأجرة: من عقارات، وسيارات، وتحوها، فلا زكاة في ذواتها، وإنما تجب الزكاة في أجرتها، إذا حال عليها

(١) العروض: جمع عرض - بالفتح - ، وهو ما خالف التلذذ بين الدرهم والدينار من منافع الدنيا سمي بذلك؛ لأنه معرض لباع وشترين، أو لأنه معرض لم يزول.

(٢) العقار - بالفتح - : المنزل، والأرض، والعتبة، وتحو ذلك.

الْحَوْلُ، وَتَلَعَتْ نِصَابَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ بِنَفْسِهَا، أَوْ بِيَضْمِهَا لِمَا  
عِنْدَهُ مِنْ جَنْسِهَا.

اللَّهُمَّ فَفَقِّهْنَا فِي الدِّينِ، وَوَقِّفْنَا لِلْعَمَلِ بِمَا عَلَّمْتَنَا عَلَى الْوَجْهِ  
الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ  
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## الدرس السابع عشر:

## صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.  
أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.  
وَهِيَ: مَا أَعْطَاهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ غَيْرِ  
الْفَرِيضَةِ.

وَفَضَائِلُهَا عَظِيمَةٌ، فَمَنْ فَضَّلَهَا:

١ - أَنَّهَا تَكْمَلُ زَكَاةَ الْفَرِيضَةِ، وَيَجْبِرُ نَقْصَهَا:

فَفِي «مُسْتَدِ أَحْمَدَ» وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» يَسْتَدِرُّ صَحِيحٌ،  
صَحِيحَةُ الْأَلْبَانِيِّ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ ثَمِيمِ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا كُنِبَتْ لَهُ تَامَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ  
وَجَلَّ - لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَتَكْمَلُونَ

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٦٥/٤)، وأبو داود (٨٦٤)، وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٢٤٥/١).

بها فريضة؟، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك.

٢ - أنها تطفيء الخطايا وتكفرها؛

ففي «مسند أحمد»، و«سنن الترمذي» بسند حسن، حسنة  
اللاتيني في «الإرواء»<sup>(١)</sup> من حديث معاذ بن جبل - رضي عنه -  
قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «والصدقة تطفيء الخطيئة، كما  
يُطفيء الماء النار».

٣ - أنها من أسباب دخول الجنة، والعتق من النار، ولو كانت  
يشق<sup>(٢)</sup> ثمرة؛

ففي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة - رضي عنها - أنها  
قالت: جاء نبي مسكين، نحيل ابنتين لها، فاطعمتهما ثلاث  
تمرات، فأعطت كل واحدة منهما ثمرة، ورفعت إلى فيها<sup>(٤)</sup>  
ثمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتها<sup>(٥)</sup>، فشققت الثمرة، التي  
كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي

(١) حسن، أخرجه أحمد (٥٣١/٥)، والترمذي (٢٦١٦)، وحسنه اللاتيني في  
«الإرواء» (١٣٨/٢).

(٢) الشق - بالكسر ويفتح - : نصف الشيء.

(٣) رواية مسلم (٢٦٣).

(٤) فيها: أي فيها.

(٥) استطعمتها ابنتها: سألتها أن تطعمها.

صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَسَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا  
الْحَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا مِنَ النَّارِ».

٤ - أَنَّهَا مِنْ أَسْيَابِ النِّجَاةِ مِنْ حَرِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ:

فَمِنْ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (١) مِنْ حَدِيثِ عُقَيْبِ بْنِ عَامِرٍ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقْتُهُ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (كَمَا فِي حَدِيثِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ  
يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَهُوَ فِي  
الصَّحِيحِينَ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -): «... وَرَجُلٌ  
تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنْفِقُ بِمِثْنِهِ».

٥ - أَنَّهَا تَجْلِبُ الْبَرَكَةَ وَالزِّيَادَةَ وَالْخَلْفَ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ  
وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٣٦)﴾ [سَبَأًا: ٣٩].

وَفِي الصَّحِيحِينَ (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ  
النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : أَنْفِقْ - يَا بَنِي آدَمَ -  
أَنْفِقْ عَلَيْكَ».

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٠٤٣)، وقال مُحَقِّقُ الْمُسْنَدِ (٥٧٩/٢٩): صحيح.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٥٢)، ومسلم (٩٩٣).

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «ما نقصت صدقة من مال».

٦ - أنها تقي مصارع السوء، وتطفئ غضب الرب؛

فقد أخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن، حسنه الألباني في «صحيح الترغيب»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة تطفئ غضب الرب».

تلك بعض فضائل الصدقة من بين فضائل كثيرة، لكن قد قيل: «يكفي من الفلانة ما أحاط بالعنق».

ومن أفضل الصدقة: الصدقة على الأقارب.

ففي «سنن النسائي» يستد صحيح، صححه الألباني في «صحيح النسائي»<sup>(٣)</sup> من حديث سلمان بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٨).

(٢) حسن، أخرجه الطبراني (٢٦١/٨)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٣٢/١): حسن لغيره.

(٣) صحيح، أخرجه النسائي (٢٥٨١)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٢٢٣/٢).

وَأَفْضَلُهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ، وَهُوَ الَّذِي يُضْمِرُ الْعَدَاوَةَ فِي بَاطِنِهِ.

فَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحِيحَةُ الْأَيْبَانِيِّ فِي «الْإِرْوَاءِ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّدَقَاتِ: أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ».

وَلَعَلَّ هَذَا الْفَصْلَ قَدْ طَالَ، فَانْبَهَ إِلَى الْغِنْيَانِ الْفُرْصِ؛ فَهَاتَهُ مِنْ آخِرِ الْفُرْصَةِ عَنْ وَقْتِهَا، فَلْيَكُنْ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ قُوَّتِهَا، وَرَحِمَ اللَّهُ الْقَائِلَ:

أَنْفِقْ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا

وَلَا تُطْعِ فِي سَبِيلِ الْجُودِ عُدَالًا<sup>(٢)</sup>  
مَنْ جَادَ جَادَ عَلَيْهِ اللَّهُ، وَأَسْتَشْرَتْ

عُيُوبُهُ، وَكَفَى بِالْجُودِ سِرْبَالًا<sup>(٣)</sup>

اللَّهُمَّ وَفَقْنَا لِلْإِتْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ مِنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ وَمِنَ الْفَقْرِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٠٢/٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٩٢).

(٢) العُدَال: المُواظِم، شُحُّ عَالِمٍ، وَقَدْ عَدَلَهُ مِنْ بَاطِنِهِ خُزِبَ وَقُتِلَ.

(٣) السِّرْبَال - بالكسر -: مَخْلُ مَا لَبَسَ، وَالْمَجْمَعُ: سِرْبَالٌ.

## مِنْ أخطاءِ الصَّائِمِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفَ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ أخطاءِ يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ الصَّائِمِينَ، وَلَا بُدَّ لَنَا مِنْ مَعْرِفَةِ الحُطَا؛ لِنَتَّبِعَ عَنْتَهُ، وَهَذَا لَهُ أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الحَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي...».

وَأخطاءُ بَعْضِ الصَّائِمِينَ كَثِيرَةٌ، وَسَوْفَ أَذْكَرُ مَطَرَهَا مِنْهَا، فَمِنْهَا:

## ١ - تَعْجِيلُ السُّحُورِ:

وَهَذَا فِيهِ تَفْرِيطٌ فِي أَجْرِ كَشْحِرٍ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمُسْلِمُ سُحُورَهُ.

(١) رَوَاهُ البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

ففي الصحيحين (١) من حديث أنس - رضي عنه - عن زيد بن ثابت - رضي عنه - أنه قال: «تسحرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والإقامة؟ قال: قدر خمسين آية».

## ٢ - كثرة النوم في نهار رمضان:

فقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح، صححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٢) من حديث خوات ابن جهمر - رضي عنه - قال: «نوم أول النهار خرق، ووسطه خلق، وآخره حرق».

فنومة الضحى خرق (أي: جهل وعدم إحسان التصرف في الأمور)؛ لأنها تشغل عن أمر الدنيا والآخرة، وتمنع الرزق؛ فإن ذلك وقت تطلب فيه الخليقة أرزاقها، وهو وقت قسمة الأرزاق، فنومه جرماناً إلا لعارض أو ضرورة.

وقد رأى ابن عباس - رضي عنهما - أبنا له نائماً نومة الصبح، فقال له: «قم؛ أتنام في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق» (٣).

(١) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤٢)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٩٤٢).

وَهُوَ مُضِرٌّ جَدًّا بِالْبَدَنِ لِإِرْخَائِهِ الْبَدَنَ، وَإِفْسَادِهِ لِلْفَضَلَاتِ  
الَّتِي يَتَّبِعِي تَحْلِيلُهَا بِالرِّيَاضَةِ، فَيُحَدِّثُ تَكَسُّرًا وَعَيْبًا وَضَعْفًا، وَإِنْ  
كَانَ قَبْلَ التَّبَرُّزِ وَالْحَرَكَةِ وَالرِّيَاضَةِ، وَإِشْغَالِ الْمَعِدَةِ بِشَيْءٍ - فَذَلِكَ  
الدَّاءُ الْعُضَالُ<sup>(١)</sup> الْمَوْلَدُ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ.

وتَوْمَةُ الْهَاجِرَةِ خُلِقَ مَحْمُودٌ، وَهِيَ خُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - .  
وتَوْمَةُ الْعَصْرِ حُمَقٌ (أَي: قِلَّةُ عَقْلِ، وَوَضْعُ لِلشَّيْءِ فِي غَيْرِ  
مَوْضِعِهِ).

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَاجْتَلَسَ<sup>(٢)</sup> عَقْلُهُ -  
فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِلَّا إِنْ تَوَمَّاتِ الصُّحَى تُورِثُ<sup>(٣)</sup> الْفَتَى

خَبَالًا<sup>(٤)</sup>، وَتَوَمَّاتِ الْعَصِيرِ جُنُونٌ

### ٣ - تَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ

فَقِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ

(١) الدَّاءُ الْعُضَالُ - بَرْنَةُ خُرَابٍ - : الْمَرَضُ الشَّدِيدُ الَّذِي آغَمَا الْأَطْيَاءَ، فَلَا دَوَاءَ لَهُ.

(٢) اجْتَلَسَ: اسْتَلْبَسَ. (٣) تُورِثُ: تُعْقِبُ.

(٤) الْخَبَالُ - بَرْنَةُ سَخَابٍ - : فُسَادُ الْأَعْضَاءِ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٨).

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»<sup>(١)</sup>.  
وَالْعِبْرَةُ بِرُؤْيَةِ عَيْنِ الشَّمْسِ، فَإِذَا سَقَطَتْ حَلٌّ لِلصَّائِمِ  
الْإِفْطَارُ.

فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ  
النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٤ - التَّتَبُّعُ لِلصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالتَّنْقُلُ بَيْنَهَا طَلَبًا لِلصَّوْتِ  
الْحَسَنِ:

نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ مَسْجِدَهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ  
الْمَسَاجِدِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحْحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي  
«الصَّحِيحَةِ»<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ - ﷺ -: «لِيُصَلِّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَلِيَهُ، وَلَا يَنْتَسِعِ  
الْمَسَاجِدَ».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٩٩/٣)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٢٠٠): إِسْنَادُهُ  
خَيْرٌ.

٥ - الْغَفْلَةُ عَنِ الدُّعَاءِ فِي وَقْتِ الصِّيَامِ - وَلَا سِيَّمَا وَقْتِ الْإِفْطَارِ :-

فَقَدْ أَخْرَجَ البِرْزَالِيُّ فِي « كَشَفِ الْأَسْتَارِ » بِسَنَدٍ صَحِيحٍ،  
صَحِيحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ » (١) مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنْ لَمْ يَلِكْ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَقْتَاءٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ - ،  
وَإِنْ لَمْ يَلِكْ مُسْلِمٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ».

وَإِخْرَاجَ البَيْهَقِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ  
الْجَامِعِ » (٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
- ﷺ - : « ثَلَاثُ دَعْوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَدَعْوَةُ  
الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ ».

٦ - تَرْكُ السُّوَاكِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَمَضَانَ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ  
يَذْهَبُ بِرَائِحَةِ الظُّمِّ الْمُحِبُّوِيَّةِ إِلَى اللَّهِ!

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ البِرْزَالِيُّ فِي « كَشَفِ الْأَسْتَارِ » (٩٦٢)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ التَّرْغِيبِ  
وَالتَّرْهِيْبِ » (١٠٠٢): صَحِيحٌ لُغَوِيًّا.

(٢) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٣/٣٤٥)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ »  
(٢٠٣٢)، وَالنَّظَرُ فِي الصَّحِيحَةِ (١٧٩٧).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢) بِنَحْوِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ عَلَيَّ  
النَّاسَ - ، لَأَمَرْتَهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

فَلَمْ يَخْصُ النَّبِيَّ - ﷺ - الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَعْرَبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَلَمْ يَصِحَّ فِي سِوَاكِ  
الصَّائِمِ حَدِيثٌ نَفِيًّا وَلَا إِثْبَاتًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حَضَّ عَلَيْهِ عِنْدَ  
كُلِّ وُضُوءٍ ، وَكُلِّ صَلَاةٍ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ صَائِمٍ وَغَيْرِهِ ،  
وَتَدَبَّرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى السُّوَاكِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ صَائِمٍ وَغَيْرِهِ » .

وَلَعَلَّ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ ، وَقَدِيمًا قَبِيلٌ : « مَا قُلُّ وَكَفَى خَيْرٌ  
مِمَّا كَثُرَ وَالْهَيَّ » .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تُفَقِّهَنَا فِي الدِّينِ ، وَتُقَبِّلَنَا عَلَى الْحَقِّ  
الْمُبِينِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، وَلِوَالِدَيْنَا ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ  
وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .



### أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ تَنْتَشِرُ فِي رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِي وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ أَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ تَنْتَشِرُ فِي رَمَضَانَ، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَيْسَ كَالْحَدِيثِ عَنْ غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْكُذِبُ عَلَيْهِ ﷺ - سَبِيًّا فِي دُخُولِ النَّارِ.

فَفِي الصَّحِيحِينَ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «سُنَنِ الثِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، صَحِيحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ»<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ عَلَيَّ هَذَا الْمَنِيرُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٠)، وَمُسْلِمٌ (٣)، وَقَدْ رَوَاهُ بِلَفْظِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ صَحَابِيًّا، مِنْهُمْ الْعَشْرَةُ الْمُنِيرُونَ بِالْجَنَّةِ.

(٢) فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ: أَي لِيُنزَلَ مِنْهُ مِنَ النَّارِ.

(٣) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٥)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٧٥٣).

عني، فمن قال علي، فليقل حقا أو صدقا، ومن تقول علي ما لم أقل<sup>(١)</sup>، فليتوا مقعده من النار.

وهذا تحذير شديد، ووعيد أكيد لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد.

وفيما يأتي ذكر بعض الأحاديث المنتشرة بين الناس في رمضان؛ ليحذرها الناس، وفي الأحاديث الصحيحة كفاية، وفي الصباح ما يغني عن المصباح.

وسوف ترى ما حيا الثلج تحته  
ليظهر نور الحق، والشمس تسطع

فمن تلك الأحاديث الضعيفة ما يأتي:

١ - «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان»<sup>(٢)</sup>  
حديث ضعيف.

٢ - «أول شهر رمضان رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار»<sup>(٣)</sup> حديث منكر.

(١) تقول علي ما لم أقل: الحزبي وكذب علي، سني الاقراء تقولون، لأن صاحبة تكلفه، وجاء به من جهة نفسه، ومنه قوله - تعالى - ﴿وَتَوَقَّ عَلَيْنَا مَعْزُ الْاَلْوَابِلِ﴾ [الحاقة: ١٤].

(٢) ضعيف أخرجه أحمد (٧٠/٣)، وضعفه الالباني في «المشكاة» (١٣٦٩).

(٣) منكر، أخرجه ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٦٥)، وقال الالباني في «الضعيفة» (١٥٦٩): هذا الحديث منكر.

- ٣ - لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا فِي رَمَضَانَ، لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ السَّنَةَ كُلَّهَا» (١) حَدِيثٌ مُوضِعٌ.
- ٤ - «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَأْجِرُوا» (٢) بِالْعِدَاةِ (٣)، وَلَا تَسْتَأْجِرُوا بِالْعَشِيِّ» (٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
- ٥ - «لَكَ السَّوَاكُ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ، فَأَلْقِهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»» (٥) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.
- ٦ - «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ» (٦) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.
- ٧ - «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَفْطَرْنَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلْنَا يَأْكُلَانِ لِحُومِ النَّاسِ» (٧) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

- (١) موضوع، أخرجه ابنُ خزيمة في صحيحه (١٦٠/٣)، وضعفه الأعمش في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة (١٦٠/٣).
- (٢) استأجروا: تسوؤوا (أي: استعملوا السواك).
- (٣) العداة: أول النهار، والجمع غدوات.
- (٤) العشي: آخر النهار.
- (٥) ضعيف، أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٩٦)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٠١).
- (٦) ضعيف جداً، أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٣/٢)، وقال البخاري: «متكرر الحديث» انظر الطعنة، للعقيلي (٩٢٤/٣).
- (٧) ضعيف جداً، أخرجه الترمذي في تاريخ جرّحان (٣٧٠)، وضعفه علي الفارسي في الأسرار المرفوعة (٢٥٥).
- (٨) ضعيف، أخرجه أحمد (٢٣٥٤٣)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥١٩).



وَالصَّوَابُ: أَنْ الَّذِي صَحَّ هُوَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - لَا مِنْ قَوْلِهِ.  
 فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَ«سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ،  
 صَحِيحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُفَطِّرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى  
 رُطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَتَمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٌ،  
 حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

وَالْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ كَثِيرَةٌ، وَالْأَعْمَارُ قَصِيرَةٌ، وَالشُّبُهَاتُ فِي  
 الْأَخْبَارِ مَطْلُوبٌ، وَالشُّبُهَاتُ فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَكْثَرُ  
 مَطْلُوبٌ، وَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ إِذَا هُوَ قَطْرَةٌ مِنْ مَطْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ  
 صَحِيحَ الْمَعْنَى، لَكِنَّ صِحَّةَ الْمَعْنَى شَيْءٌ، وَصِحَّةُ الْحَدِيثِ شَيْءٌ آخَرٌ.  
 وَالرُّضَاعُونَ الْكُذَّابُونَ إِذَا وَجَدُوا حِكْمَةً مُوقَفَةً، فَصَرَّ النَّاسُ  
 فِي الْعَمَلِ بِهَا، مِثْلُ: «صُومُوا تَصِحُّوا»، نَسَبُوهَا لِرَسُولِ اللَّهِ  
 - ﷺ -؛ لِتَكُونَ فِي الْقُلُوبِ مَقْبُولَةً، وَفِي الْعُقُولِ مَعْقُولَةً، أَلَا مَا  
 أَشْنَعُ الْجَهْلَ!

اللَّهُمَّ فَهِّمْنَا فِي الدِّينِ، وَثَبِّتْنَا عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ بِرَحْمَتِكَ يَا  
 أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ،  
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠/٩٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩٦)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ  
 فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٦٩): حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## الدُّرُسُ العَشْرُونَ :

هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ -  
فِي العَتِكَافِ

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ  
المُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ هَدْيِ النَّبِيِّ  
ﷺ - فِي العَتِكَافِ.

وَالعَتِكَافُ: هُوَ لُزُومُ المَسْجِدِ وَالعِبَادَةُ فِيهِ، وَأَفْضَلُهُ آخِرُ  
رَمَضَانَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُمَا - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ،

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ  
عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى  
تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

(١) الخُرُجَةُ البُخَارِيُّ (٢٠٢٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٧١).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٢).

فَالْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «عَجَبًا لِلْمُسْلِمِينَ، تَرَكَوْا  
الاعْتِكَافَ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - لَمْ يَتْرُكْهُ مُنْذُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى  
قَبِضَهُ اللهُ» (١).

#### وَقْتُ الْعِتِكَافِ:

الاعْتِكَافُ يَجُوزُ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَالْأَفْضَلُ مَا كَانَ فِي الْعَشْرِ  
الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَتَّبَعُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ فَجْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ  
الْعَشْرِ.

فِي «الصُّحُوحَيْنِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ:  
«كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ  
دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ».

وَيَنْتَهِي الْعِتِكَافُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

#### الاعْتِكَافُ فِي خِيَمَةِ مَضْرُوبَةٍ فِي الْمَسْجِدِ:

كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - الْعِتِكَافُ فِي خِيَمَةِ مَضْرُوبَةٍ  
فِي الْمَسْجِدِ.

فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

(١) «فتح الباري» (٤/٣٣٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

«صحيح ابن ماجه» (١) من حديث ابي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :  
«أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتكف في قبة (٢) تركية» .

قال ابن القيم - رحمه الله - : «كلُّ هذا تحصيلاً لمقصود  
الاعتكاف وروجه، عكس ما يفعلهُ الجهال من اتخاذ المعتكف  
موضع عَشْرَةَ، ومَجْلِبَةَ للزائرين، وأخذهم بأطراف الحديث  
بينهم، فهذا لَوْنٌ، والاعتكاف النبوي لَوْنٌ، والله الموفق» (٣) .

الاجتهادُ هي العبادةُ هي عشر رمضان الأخيرة:

كان من هديه - صلى الله عليه وسلم - الاجتهادُ بالعمل فيها أكثر من  
غيرها .

وفي «صحيح مسلم» (٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها -  
قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجتهد في العشرِ الأخيرِ ما لا  
يجتهد في غيره» .

وفي «الصحيحين» (٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت:

(١) صحيح، الخرجة ابن ماجه (١٧٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»  
(١٤٣٧) .

(٢) القبة من الخيام - بالعلم - : بيت صغير مستدير، والجمع قُبُب، وقباب .

(٣) زاد المعاد (٩/٢) . (٤) رواه مسلم (١١٧٥) .

(٥) رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) .

«كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِقْرَزَهُ، وَأَخْبَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطُ أَهْلَهُ».

وَمَعْنَى «شَدَّ مِقْرَزَهُ» أَي: اعْتَزَلَ النِّسَاءَ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ لِشَرَفِهَا، وَطَلِبًا لِلَّيْلَةِ الْقَدِيرِ، الَّتِي مَنْ قَامَهَا إِعْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ حَرَمَهَا فَقَدْ حَرَّمَ خَيْرًا كَثِيرًا.

#### مَوَانِعُ الِاعْتِكَافِ:

١ - الْجَمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ مِنَ التَّقْيِيلِ وَاللُّمَسِّ لِشَهْوَةٍ:

لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَمَتَى جَامِعَ الْمُعْتَكِفِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَاسْتَأْنَفَ» (١).

وَمَعْنَى «اسْتَأْنَفَ» أَي: بَدَأَ اعْتِكَافَهُ مِنْ جَدِيدٍ، لَكِنْ إِذَا بَاشَرَهَا بِقُبْلَةٍ، أَوْ يَلْمَسُ، أَوْ رَفَثَ مَعَهَا بِحَدِيثِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْهَا - فَلَا يُبْطَلُ اعْتِكَافُهُ.

(١) صحيح، رواه ابن أبي شيبة (٩٢/٣)، وعبد الرزاق (٤/٣٦٣).

## ٢ - الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ:

إِذَا كَانَ يَبْغِضُ بَدَنَهُ فَلَا تَأْسَ.

فِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ:  
« كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ،  
فَاغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ».

وَفِي رِوَايَةٍ: « كَانَتْ تُرْجِلُ (٢) رَأْسَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَهِيَ  
حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا  
رَأْسَهُ (٣) ».

وَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ (٤):

الأوَّلُ - الْخُرُوجُ لِأَمْرٍ لَا يَدُّ مِنْهُ طَبَعًا أَوْ شَرَعًا: كَقَضَاءِ حَاجَةٍ  
الْبَسُولِ وَالْعَائِطِ، وَالْوُضُوءِ الْوَاجِبِ، وَالغُسْلِ الْوَاجِبِ لِجَنَابَةِ أَوْ  
غَيْرِهَا، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، فَهَذَا جَائِزٌ، إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ فِعْلُهُ فِي  
الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أُمَكِّنَ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ فِي  
الْمَسْجِدِ حَمَامًا، يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِيهِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ، أَوْ

(١) رِوَاةُ الْبُخَارِيِّ (٢٠٣٦)، وَمُسْلِمٍ (٢٩٧).

(٢) التَّرْجِيلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَمْشِيطُهُ.

(٣) رِوَاةُ الْبُخَارِيِّ (٢٠٢٨)، وَمُسْلِمٍ (٢٩٧).

(٤) انظر «مجالس شهر رمضان» لابن عثيمين - راحة الله - (ص ٢٤٥).



وَخَيْرُ مَقَامٍ قُضِيَ فِيهِ وَجَلِيَّةٌ  
تَحَلَّتْ بِهَا ذِكْرُ الْإِلَهِ بِمَسْجِدٍ

اللَّهُمَّ أَعِنَا عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ  
الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ:

## تِلْكَ الْقَدْرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، الَّتِي شَرَفَهَا اللَّهُ عَلَى غَيْرِهَا.

قَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ [الدُّخَانُ: ٣ - ٤].

قَالَ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَصَفَّهَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِأَنَّهَا مُبَارَكَةٌ لِكثْرَةِ خَيْرِهَا وَبَرَكَاتِهَا وَفَضْلِهَا، وَمِنْ بَرَكَتِهَا بِأَنَّهُ يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، يَعْنِي: يُفَصَّلُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى الْكِتَابَةِ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الْأَرْزَاقِ، وَالْأَجَالِ، وَالْمَخِيرِ، وَالشَّرِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ حَكِيمٍ مِنْ أَوْامِرِ اللَّهِ الْمَحْكَمَةِ الْمُتَقَنَّةِ، الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَلَلٌ، وَلَا نَقْصٌ، وَلَا سَفَهٌ، وَلَا بَاطِلٌ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ» (١).

(١) انظر «متجسس شهر رمضان» (ص ٢٥٠).





































































































































